المال والتجارة

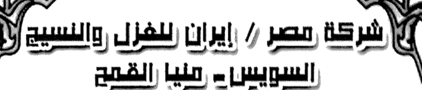
Al Mal Waltegaara

المخاطر التى تواجه صناعة الورق بمصر

منهج المشرع فى تقرير الحوافز والإعفاءات الواردة فى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ (الجزء الأول)

دور الرقابة الداخلية في دعم وتفعيل أمن وسلامة المعلومات في البنوك الالكترونية والخلوية (الجزء الأول)

مالية - اقتصادية - عامة - تصدر شهرياً - العدد ٤٧٨ - شهر فبراير - السعر جنيهان ٢٠٠٩



إحدى ثمار سياسة الانفتاح الإنتاجى

«ميراتكس» شركة مشتركة بين مصر وإيران تأسست فى ديسمبر ١٩٧٥

بموجب القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والقوانين المعدلة له

ويقدر إجمالى الاستثمارات بحوالى «٢٥٠ مليون جنيه»

يبلغ رأس مال ميراتكس المدفوع «١٠٨.٥٠٠ مليون جنيه» وتوزيعه كالآتى :

- ٥١٪ للجانب المصرى ويمثله :

١) الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس — نسبة ٢٧,٥٪

٢) بنك الاستثمار العربى — نسبة ٢٣,٥٪

- ٤٩٪ للجانب الإيرانى ويمثلها الشركة الإيرانية للاستثمارات الأجنبية :

والأنشطة الرئيسية لميراتكس هى إنتاج وتسويق غزول القطن والمخلوط بالبوليستر من نمرة ٤ إلى ١٦٠ انجليزى مسرح وممشط ، مفرد ومزوى ، برم نسيج وتريكو ، خام ومحروق ومحرر على كون وشلل ، وقد جهزت ميراتكس بأحدث الماكينات من أوروبا الغربية واليابان ، ويقدر الإنتاج السنوى بحوالى ١١١٥٠ طن بقيمة ٢٦٠ مليون جنيه .

مصنع الغزل الرفيع
السويس

الطاقة = ٧٦٦٨٨ مردن — الإنتاج = ٢٧٥٠ طن — الخيوط المنتجة من متوسط نمرة ٨٣٫٦ انجليزى

مصنع الغزل المتوسط
السويس - منيا القمح

الطاقة = ١٣٧٦٤٨ مردن — الإنتاج = ١١١٤٨ طن — الخيوط المنتجة من متوسط نمرة ٣٦,٦ انجليزى

مصنع الغزل السميك
السويس

الطاقة = ٣٢٠٠ روتر — الإنتاج = ٢٥٠٠ طن — الخيوط المنتجة من متوسط نمرة ١٣,٧ انجليزى

تبلغ صادرات ميراتكس حوالى (٣٢٣٠ طن سنوياً) بقيمة (٢٠ مليون دولار) إلى أمريكا وأسواق أوروبا الغربية (ألمانيا — الدانمارك — البرتغال — اليونان — تشيك — فرنسا — أسبانيا — إنجلترا — إيطاليا) ودول شرق أسيا (اليابان — تايوان — كوريا — سنغافورة) ودول شمال أفريقيا (المغرب — تونس) ويبلغ عدد العاملين بميراتكس (٤٥٥٣ عامل) تبلغ أجورهم السنوية حوالى (٥٥ مليون جنيه) ،

وتم حصول الشركة على شهادة EN ISO 9001 وشهادة الثقة
Deko - Tex Standard 100

مجلة المال والتجارة



Al Mal Waltegara

علمية - اقتصادية - مالية - عامة - تصدر شهرياً

العدد ٤٧٨ - فبراير ٢٠٠٩ م

في هذا العدد

القسم الأول خاص بنشر الأبحاث المحكمة وفقاً لقواعد النشر العلمي المتعارف عليها عن طريق الأساتذة كل في تخصصه

الاشتراكات

- الاشتراكات السنوية ٢٤ جنيها مصرياً داخل جمهورية مصر العربية .
- الاشتراكات السنوية خارج جمهورية مصر العربية سعر النسخة + مصاريف البريد .
- ترسل الاشتراكات بشيك أو حوالة بريدية باسم مجلة المال والتجارة على العنوان أدناه .
- الإعلانات يتفق عليها مع الإدارة .

ثمن النسخة

جمهورية مصر العربية جنيهان

سوريا	٥٠ ل.س	ليبيا	٥٠٠ درهم
لبنان	٢٥٠٠ ليرة	السودان	٤٠ جنيها
العراق	١٠٠٠ فلس	الجزائر	٥ دينارات
الأردن	١ دينار	الكويت	٨٠٠ فلس
السعودية	١٠ ريالات	دول الخليج	١٠ دراهم

١١ شارع مريت باشا - ميدان التحرير - القاهرة تليفون : ٢٥٧٤٤٦٣٠ - ٢٥٧٤٢١٩٠ فاكس : ٢٥٧٥٠٤١٩

كلمة التحرير

المخاطر التى تواجه صناعة الورق بمصر



بقلم محاسب / **أحمد عاطف عبدالرحمن**

رئيس مجلس الإدارة

ألقت الأزمة الاقتصادية العالمية بظلالها على العديد من القطاعات الصناعية وكان قطاع صناعة الورق فى مصر من أشد القطاعات تأثراً بها سواء على مستوى منتجى أو مستخدمى الورق خاصة إنها صناعة استراتيجية ويتعامل معها ٨٠ مليون مواطن ... فى السطور التالية نستعرض هموم وآراء ومقترحات كل المتصلين بتلك الصناعة .

■ وفى البداية اشتكى منتجو الورق من أن بعض المستوردين قاموا باستيراد ورق متدن فى الجودة للغاية وبأسعار مخفضة من الهند والصين وإسرائيل وأغرقوا به الأسواق مما يهدد الاستثمارات المالية بإغلاق وتزايد خسائر الشركات مثل شركتى إدفو وقنا للورق بالصعيد والتى بلغت استثماراتهما ٣ مليارات جنيه ، وأضافوا أن تواجد الورق المستورد بأسعار أقل من التكلفة الحقيقية للمنتج المحلى (ألف جنيه للطن) يعرضهما للإغلاق نتيجة تراجع مبيعاتهما بصفة مستمرة ، وذكر منتجو الورق أنهم أعدوا مذكرتين لكل من وزيرى الاستثمارو والتجارة والصناعة من أجل التصدى للهجمات الشرسة للمنتجات الورقية المستوردة ووقف نزيف خسائر الشركات ووضع ضوابط لعملية الاستيراد حتى لا تتأثر القطاعات الصناعية الأخرى .

■ إن عدم وجود ضوابط لاستيراد الورق أدى إلى تسلل ورق من إسرائيل بالأسواق بأسعار منخفضة عن المنتج المحلى يدل على مدى المخاطر التى تتعرض لها الشركات المحلية المنتجة .

■ إن انخفاض العملة والأزمة المالية العالمية أديا إلى اتجاه بعض المستوردين لاستيراد ورق منخفض الجودة وبأسعار متدنية سعياً لتحقيق أرباح دون النظر للأضرار التى ستلحق بالصناعة المحلية . أى المنتج المحلى محمل بأعباء بنكية وأسعار طاقة مرتفعة خاصة بالصعيد حيث لا يستخدمون الغاز بما يؤكد الخسائر الشديدة التى ستتعرض لها الصناعة المحلية موضحاً أنه لو تم توصيل الغاز للمصانع هناك بدلاً من استخدام المازوت سوف تستطيع الشركات المحلية المنافسة بقوة مما يتطلب ضرورة البحث عن آليات لوقف الاستيراد العشوائى والغير مدروس والذى إذا استمر على ما هو عليه سينذر بكارثة خلال أشهر قليلة ويتسبب فى أزمة تعثر لن يسلم منها العديد من المستثمرين .

■ رئيس شركة إدفو للورق ذكر أن صناعة الورق تمر بظروف طارئة بسبب الاستيراد العشوائى من دول شرق آسيا وإسرائيل وأشار إلى أن الوضع

الحالى يحتاج إلى قرارات سريعة بوقف استيراد الورق وأوضح أن العلاج يكون أيضاً بقرارات استثنائية للحفاظ على استثمارات ورق الصعيد والتى تصل إلى ٣ مليارات جنيه وبها العديد من العمالة وقامت بالتصدير للعديد من الدول العربية والإفريقية .

■ إن الهبوط فى أسعار خامات الطباعة عالمياً وحالة الكساد المتوقع أن تشهدها نتيجة الأزمة الاقتصادية العالمية التى ضربت الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبا تفيد قطاع الطباعة فى مصر مضيفاً أن هذا الأمر له شقان أحدهما سلبى والآخر إيجابى فالأخير يتمثل فى استيراد مستلزمات الطباعة بأسعار منخفضة على الأقل فى المستقبل القريب أى أن رد الفعل الإيجابى للأزمة على القطاع ليس فورياً ودلل على صحة توقعاته بالأزمة التى حدثت بالأسواق الأسيوية نتيجة الانهيار الكبير فى سوق الأوراق المالية بأكثر من دولة بدول آسيا مما أدى إلى هبوط أسعار الورق هبوطاً كبيراً استفادت منه المطابع فى مصر . أما عن الجانب السلبى وقتها فشعر به المنتجون فهاجموا آنذاك دخول الورق المستورد مصر ووصفوه بالإغراق على حساب المنتج المحلى وأوضح أن الأمر لم يكن إغراقاً على الإطلاق كما تصوروا ولكن كان نتيجة حتمية وطبيعية للأزمة العالمية التى أدت إلى هبوط أسعار الخامات ومنها الورق .

من المتوقع أن يقل حجم أعمال المطابع خاصة والطباعة تخدم صناعات أخرى كثيرة والتى تأثرت بالأزمة كانخفاض حجم صادرات العديد من الصناعات الأخرى ودخول المنتج كامل الصنع من الخارج بأسعار منخفضة نتيجة لانخفاض أسعار الخامات عالمياً مشيراً إلى أنه من المنطقى أن تتأثر حجم المطبوعات والدعاية والتعبئة والتغليف لمنتجات القطاعات الصناعية التى تأثرت بدخول منتجات مستوردة منخفضة الأسعار ، وهناك تخوف أيضاً من حالة الكساد المتوقع أن تشهدها المطابع مشيراً إلى جزئية وصفها بالأهمية وهى تأثر علاقات المطابع فيما بينهم من جراء الأزمة فى ظل أن قطاع المطابع يعانى من عدم العدالة فى حجم الأعمال المسندة إليه وأن هناك عدداً محدداً من المطابع الكبيرة تستحوذ على معظم العمليات الكبيرة فى الوقت الذى تمثل فيه المطابع الصغيرة والمتوسطة معظم القطاع .

■ إن الصناعة بشكل عام ومنها صناعة الطباعة لابد وأن تتأثر بما يحدث ويدور حولها فى دول العالم هذا إلى جانب انعكاس أى أزمات مالية عالمية على موارد مصر من تجارة خارجية وعوائد قناة السويس وحجم الصادرات والواردات .

■ من جانبهم اتفق أعضاء شعبة الورق بغرفة الكيماويات مع منتجى الورق حيث حذروا من أن تؤدى الأزمة الاقتصادية العالمية إلى تداعيات خطيرة على صناعة الورق فى مصر مؤكدين أنها ستؤدى إلى إغلاق مصانع الورق المحلية ، هناك ضرورة الإسراع بإزالة كافة العقبات التى تواجه صناعة الورق وعلى رأسها ارتفاع تكلفة الإنتاج نتيجة زيادة أسعار المازوت والكهرباء فى الوقت الذى يتراجع فيه السعر العالمى حتى وصل إلى ٨٠٠ دولار للطن أى بنسبة انخفاض تعادل ٣٠٪ مع توقعات باستمرار تراجعه .

منهج المشرع فى تقرير الحوافز والإعفاءات

الواردة فى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

دكتور / سمير سعد مرقس

محاسب قانونى ومستشار ضريبى - نائب رئيس مجلس إدارة جمعية الفكر المحاسبى الجديد .

أستاذ المحاسبة والضرائب بالجامعة الأمريكية .

أستاذ بالدراسات العليا بكلية التجارة جامعة الإسكندرية وكلية التجارة بدمنهور .

أستاذ بالمعهد العربى للتكنولوجيا المتطورة - مدرس بالجامعات العربية سابقاً .

عضو جمعية الضرائب الدولية IFA - زميل جمعية الضرائب المصرية .

عضو جمعية المحاسبة الأمريكية . AAA

مقدمة :

أخذ المشرع فى تقرير الإعفاءات والحوافز الواردة فى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بالمنهج التالى :

١ - ربط الإعفاءات والحوافز بالأنشطة والمجالات حدد المشرع أنشطة ومجالات يحق لمن يزاولها التمتع بالإعفاءات الواردة فى هذا القانون - بعد الحصول على الترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة فنصت المادة الأولى على أن تسرى أحكام هذا القانون على جميع الشركات والمنشآت أيا كان النظام القانونى الخاضعة له والتى تنشأ بعد تاريخ العمل به لمزاولتها نشاطها فى أى من المجالات .... الخ وحدد ١٦ نشاطا ومجالا ثم أعطى لمجلس الوزراء الحق فى إضافة مجالات أخرى تتطلبها حاجة البلاد وترك المشرع للائحة التنفيذية تحديد شروط وحدود المجالات المشار إليها ثم ربط المشرع بين مزاولة هذه الأنشطة والحق فى التمتع بالإعفاء فنص على أنه يكون تمتع الشركات والمنشآت ذات الأغراض والأنشطة المتعددة بضمانات وحوافز الاستثمار بما فى ذلك من الإعفاءات الضريبية مقصورا على نشاطها الخاص بالمجالات المحددة فى المادة السابقة وتلك التى تضيفها مجلس الوزراء .

٢- تفاوت مدد الإعفاءات بحسب الأماكن التى تزوال فيها الأنشطة والمجالات السابقة فحدد المشرع حكما عاما ورد فى الفقرة الأولى من المادة ١٦ بموجبها يكون الإعفاء لمدة خمس سنوات من الضريبة على إيرادات النشاط التجارى والصناعى أو الضريبة على أرباح شركات أموال بحسب الأحوال بالنسبة لأرباح الشركات والمنشآت وأنصبة الشركاء فيها من أول سنة مالية تالية

لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط تمتد هذا الإعفاء بموجب الفقرة الثانية من هذه المادة لمدة عشر سنوات بالنسبة للشركات والمنشات التى تقام داخل المناطق الصناعية الجديدة والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية التى يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتحديدها والمشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعى ويمتد هذا الإعفاء إلى ٢٠ سنة من الضرائب السابق الإشاره إليها بالنسبة للشركات والمنشات التى تمارس نشاطها خارج الوادى القديم - وسيتناول الباحث هذا الموضوع تفصيلا فى المبحث الأول من هذا البحث .

٣ - لم يأخذ المشرع بمنهج الممايز بين المشروعات عن طريق وضع معدلات تمييزية للضرائب كما لم ينتهج فكرة استبدال الإعفاءات المددية والزمنية بتخفيض أسعار الضرائب وهذا كان مطلبا عند مناقشة هذا القانون قبل إقراره وأصبح واقعا فى ظل القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

٤ - لم يأخذ المشرع بفكرة ربط الحوافز والإعفاءات بالأهداف القومية مثل القضاء على البطالة أو تشجيع التصدير أو جذب التكنولوجيا المتقدمة بوجه عام والمرافق العامة والمحافظة على البيئة وأحسن المشرع عندما قرر إعفاءات للمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمناطق الصناعية الجديدة والخروج من الوادى القديم لتعمير المناطق الأقل حظا من النمو والعمران والخروج من الوادى الضيق ومشروعات استصلاح واستزراع الأراضى ونقل الحاصلات الزراعية والمواد الغذائية لتحقيق بعض هذه الأهداف قبل التعمير وتوزيع الكثافة السكانية وتحقيق الأمن الغذائى .

• وسيتناول الباحث هذا البحث من خلال المباحث الثلاثة التالية :

المبحث الأول :

منهج المشرع بالنسبة لمدد الإعفاء .

المبحث الثانى :

مدى شمول قانون ضمانات وحوافز الاستثمار لكل ضمانات وحوافز الاستثمار

المبحث الثالث :

موقف المشرع بالنسبة للتوسع فى منح الحوافز والإعفاءات أو الغائها وتخفيضها أو ترشيدها فى هذا القانون .

المبحث الأول

منهج المشرع بالنسبة لمدى الإعفاء

تتحدد مدى حوافز الاستثمار للمشروعات وفقا للنطاق المكانى بالنسبة للضريبة على إيرادات النشاط التجارى والصناعى والضريبة على أرباح شركات الأموال [1] .

اتخذ المشرع النطاق المكانى كأساس لتحديد مدد الإعفاء المقررة فى هذا القانون كما حدد التاريخ الذى يبدأ منه حساب هذه المدد إضافة إلى

حكم خاص بالمشروعات المموله من الصندوق الاجتماعى فنص على امتداد الإعفاء المقرر لها فى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل فى البند خامسا من المادة ٣٦ وهى خمس سنوات بحيث تستفيد من المدة الأطول التى تقررت فى هذا القانون وهى ١٠ سنوات إذا كانت مدد الإعفاء لم تنته فى تاريخ صدور هذا القانون وذلك على النحو التالى :

أولا : إعفاء لمدة خمس سنوات (الحكم العام).

ويشمل الإعفاء من الضريبة على إيرادات النشاط التجارى والصناعى أو الضريبة على أرباح شركات الأموال بحسب الأحوال بالنسبة لأرباح الشركات والمنشآت وأنصبة الشركاء فيها .

ويبدأ هذا الإعفاء من أول سنة مالية لبداية الأنتاج أو مزاولة النشاط وتستفيد بهذا الإعفاء الشركات والمنشآت التى تمارس الانشطة وتعمل فى المجالات الواردة فى المادة الأولى والتى لا تسرى فى شانها أى استثناء خاص بالمدة أو لم يحدد لها القانون مدد إعفاء خلاف المدة المتقدمة وهى تشمل المشروعات التى تعمل فى المجالات التى حددها القانون ولكنها ليست مقامة فى المناطق الصناعية الجديدة والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية وغير ممولة من الصندوق الاجتماعى وليست مقامه خارج الوادى القديم وهو نفس الحكم العام الذى كان واردا فى كل من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ (مادة ١١٥ فقره ١، ٢ ، ٣ مع فارق هو اقتصار الإعفاء على إيرادات النشاط التجارى والصناعى أو الضريبة على أرباح شركات الأموال .

كما أنه يمثل الحكم العام الوارد فى المادة ٥ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ قبل الغائها بالقانون الحالى .

ثانيا : إعفاء لمدة عشر سنوات :

وهذا الإعفاء تقرر لنوعين من المشروعات .

أ ـ المنشات والهيئات التى تقام داخل المناطق الصناعية الجديدة والمجتمعات العمرانية الجدية والمناطق النائية التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

ب ـ المشروعات الجديدة المموله من ا لصندوق الاجتماعى للتنمية وغنى عن البيان أن الإعفاء المقرر لهذه الشركات والمنشات ينصب على الضريبة على إيرادات النشاط التجارى والصناعى أو الضريبة على أرباح شركات الأموال حسب الأحوال وفقا لصدر المادة ١٦ سالفة الذكر قبل إلغائها .

حـ الغاء اعفاء المقاولين والاستشاريين .

وكان بموجب أحكام النصوص الملغاه يتمتع المقاولون والاستشاريون بالإعفاءات المقررة فى قانون الاستثمار

بالنسبة للأعمال التى يقومون بها فى المجتمعات العمرانية الجديدة كما كانت للأجانب العاملين فى هذه المشروعات حق تحويل ٥٠ ٪ من مرتباتهم بالعملة الأجنبية وقد كان إقامة هذه المشروعات فى بداية انشائها يتطلب هذا الإعفاء لما قد يتطلبه من خبره فى انشاء هذه المجتمعات أما بعد اكتمال تكوينها فأن مثل هذا الإعفاء لا جدوى منه .

أما الإعفاء المقرر فى المادة ٢٤ قبل الغائها فكان يتضمن إعفاء أرباح المنشآت والمشروعات التى تزوال نشاطها فى المجتمعات العمرانية الجديدة من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وملحقاتها وكذلك إعفاء الأرباح التى توزعها من الضريبة على القيم المنقولة وملحقاتها لمدة عشر سنوات اعتبارا من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط.

د- اصطحاب الإعفاء بتعديل هيكل وأسعار الضريبة

■ وشهدت الفترة التالية لصدور هذا القانون الغاء القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ وصدور القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والذى تعدل بدوره وحل محله القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ متضمنا الضريبة الموحدة على الأشخاص الطبيعيين وكذلك الضريبة على أرباح شركات الأموال وطبقا لهذه التعديلات تم الغاء ملحقات الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وكذلك ملحقات الضريبة على إيرادات القيم المنقولة كما أنه فى ظل الضريبة الموحدة حلت الضريبة الموحدة على إيرادات النشاط التجارى والصناعى بالنسبة للأشخاص الطبيعيين محل الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية كما حلت الضريبة على أرباح شركات الأموال للشركات الواردة فى الكتاب الثانى فى هذا القانون محل الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية اعتبارا من عام ١٩٨٢ وهذا من ناحية ومن ناحية أخرى لم تصبح توزيعات الأرباح خاضعة للضريبة على إيرادات القيم المنقولة اكتفاء بخضوعها للضريبة على أرباح شركات الأموال .

إن قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الجديد هو بحسب الأصل قانون أنشطة ومجالات وبالتالى فأن النطاق المكانى يحدد فقط مدة الإعفاء أو المدة التى تتمتع فيها الشركة أو المنشاة بالحوافز الضريبية الواردة فى هذا القانون وهو بخلاف القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ الذى كان الإعفاء فيه مكانى أى يتحدد لكل المشروعات والشركات والمنشات العاملة فى المجتمعات العمرانية الجديدة .

فمصدر الإعفاء كان العمل فى النطاق المكانى وليس طبيعة الإنشطة أو المجالات التى يزلولها المشروع أما

القانون الحالى فقد نهج نهجا مختلفا فقد أصبح مصدر وسبب الإعفاء هو النشاط أو المجال الذى يعمل فيه المشروع أما مدة الإعفاء فتتحدد فى ضوء المكان الذى تمارس فيه المنشأة أو الشركة.

وسوف يتناول الباحث بالتحليل هذا الإعفاء .

١ ـ كان هذا الإعفاء واردا فى الفقرة (٥) من المادة ١١ من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ الملغى وانتقل هذا الإعفاء إلى القانون الجديد .

وقد تضمن هذا الإعفاء ثلاثة نوعيات من المنشآت وهى :

أ ـ المنشآت والهيئات التى تقام داخل المناطق الصناعية الجديدة .

ب ـ المنشآت والهيئات التى تقام فى المجتمعات العمرانية الجديدة.

ج ـ المنشآت والهيئات التى تقام فى المناطق النائية التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

■ وسوف نتناول هذه الأنواع بالتفصيل على النحو التالى .

الحوافز والضمانات المقررة لمشروعات المناطق العمرانية الجديدة والمناطق النائية .

تضمنت المادة الرابعة من مواد اصدار القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ النص على الغاء المواد ٢١، ٢٤، ٢٥ من القانون رقم ٥٩ لسنة (١) ١٩٧٩ فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة وكان نص هذه المواد قبل الإلغاء كما يلى :

مادة ٢١ـ تطبيق الأحكام الواردة فى كل من القانون المنظم لاستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة والقانون الخاص بالتعمير وتعديلاتهما على الإعفاءات الضريبية المقررة وذلك بالنسبة لما يقوم به المقاولون. الأصليون والمقاولون من الباطن والاستشاريون من أعمال تنفيذ الأحكام هذا القانون ويجوز للأجانب من العاملين تحويل حصة لا تجاوز ٥٠٪ من مرتباتهم ومكافآتهم التى يحصلون عليها فى جمهورية مصر العربية بالنقد الأجنبى إلى الخارج .

مادة ٢٤ ـ مع عدم الإخلال بأية إعفاءات ضريبية أفضل مقررة فى قانون أخر أو بالإعفاءات الضريبية المقررة بالمادة (١٦) من القانون المنظم لأستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة تعفى أرباح المشروعات والمنشات التى تزوال نشاطها فى مناطق خاضعة لأحكام هذا القانون من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وملحقاتها كما تعفى الأرباح التى توزعها أى منها من الضريبة على إيرادات القيم المنقولة وملحقاتها وذلك لمدة عشر سنوات اعتبارا من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال .

مادة ٢٥ ـ تعفى من الضريبة العامة على الإيراد ولذات

المدة كافة الأوعية المعفاة من الضرائب النوعية وفقا لأحكام هذا القانون .

■■ وقد ترتب على قصر نطاق الإعفاء من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على إيرادات القيم المنقولة أن خرجت من نطاق الإعفاء المهن الحرة والمهن غير التجارية التى يزاولها الأفراد فى هذه المجتمعات لعدم النص على الإعفاء منها فى النص الوارد فى المادة ٢٤ الملغاة.

■■ أما قانون ضمانات وحوافز الاستثمار فقد تضمن أنشطة ومجالات بعينها تتمتع بالإعفاء إذا تم مزاولتها فى المجتمعات العمرانية الجديدة للمدد المحددة لإعفاء هذه الأنشطة فى هذه الأماكن .

وقد ترتب على هذا النص عدم تمتع العديد من منشات الخدمات وشركات التسويق وكثير من الأنشطة التى تحتاجها هذه المجتمعات الجديدة لكى تحقق الغرض من انشائها والمنصوص عليه فى المادة الأولى من مواد القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ والتى تنص على أنه " فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمجتمعات العمرانية الجديدة كل تجمع بشرى متكامل يستهدف خلق مراكز حضارية جديدة تحقق الاستقرار الاجتماعى والرخاء الاقتصادى والصناعى والزراعى والتجارى وغير ذلك من الأغراض بقصد اعادة توزيع السكان عن طريق اعداد مناطق جذب مستحدثه خارج نطاق المدن والقرى القائمة به" .

ومن ثم فإن حرمان العديد من الأنشطة من الحوافز المقررة للاستثمار فى المجتمعات العمرانية الجديدة سوف يعوق ويؤخر تحقيق الهدف الذى أوضحته المادة الأولى من هذا القانون وخاصة فى ظل وجود نقص فى الخدمات فى هذه المناطق من مراكز خدمات ومحلات تجارية وعيادات طبية وخدمات النقل من وإلى هذه المجتمعات والمدارس والأسواق ، وبخلاف ذلك سوف يظل العبء ملقى مرة أخرى على المدن الكبيرة المكتظة وتلقى بأعباء على مرافقها ويزيد ازدحامها . مما يجعل هناك فجوة بين الهدف من إنشاء هذه المجتمعات والقدرة على تحقيق هذا الهدف مما أدى إلى تصاعد الاراء والانتقادات التى توجه إلى هذا النص فى القانون (١) خاصة بعد أن قامت العديد من الشركات والمستثمرين ببناء مجمعات للخدمات وأسواق ومجمعات تجارية واستثمار مبالغ كبيرة اعتمادا على الإعفاءات المقررة فى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ الذى كان الإعفاء فيه يقوم على النطاق المكانى وحده وكانوا يخططون للحصول على عائد مناسب لاستثماراتهم وفجأة بعد صدور القانون الجديد وجد أصحاب هذه الاستثمارات العقارات انفسهم عاجزين ليس عن تحقيق أرباح من بيع

هذه الوحدات ولكن عاجزين عن بيعها أصلا وتصريفها أو بيعها بخسائر فادحة وهذا يشير إلى أن بعض أنواع الاستثمارات قد اضيرت بعد صدور قانون ضمانات وحوافز الاستثمار والذى كانوا يعولون عليه فى زيادة الحوافز وليس تقليصها والسبب واضح وهو تغير فلسفة المشرع فى منح هذه الحوافز والإعفاءات [٢].

ويرى البعض أنه كان من الضرورى وجود فترة انتقالية يتم خلالها علاج المشاكل التى سوف تنجم عن تطبيق القانون الجديد .

ألا أن القانون جاءت نصوصه غير متضمنة أى فترة انتقالية خاصة فى ظل ما لوحظ من هروله نحو الاستثمار العقارى التجارى فى هذه المجتمعات والذى لوحظت أثاره فى الارتفاع التدريجى والحاد لأسعار الأراضى والعقارات فى هذه المجتمعات .

حقيقة أن هناك العديد من الأنشطة والمجالات التى تحتاجها هذه المجتمعات قد وردت فى المادة الأولى التى تضمنت الأنشطة والمجالات التى تتمتع بالحوافز الواردة فى هذا القانون ومنها الإنتاج الحيوانى والداجن والسمكى والإسكان الذى تؤجر وحداته بالكامل خالية لأغراض السكن غير الإدارى والبنية الأساسية من مياه وشرب وصرف وكهرباء وطرق اتصالات والمستشفيات والمراكز الطبية والعلاجية التى تقدم ١٠٪ من طاقتها بالمجان ولكن احتياطيات المجتمعات العمرانية أكبر بكثير من هذه الأنشطة.

■ وبالغاء المادة ٢٤ سالفة الذكر وبإلغاء فكرة النطاق المكانى يثور السؤال عما إذا كانت المبيعات خارج المجتمع خارج العمرانى وكذلك الصادرات التى تتم من المجتمع العمرانى إلى الخارج البلاد سوف تخضع أرباحها عن هذه المبيعات للضريبة أثناء فترة الإعفاء اعتمادا على أن الإعفاء قرين النطاق المكانى. وهل الغاء المادة ٢٤ التى تتضمن عبارة " فى المجتمع العمرانى كافية لأطلاق تعاملات المنشات والشركات العاملة فى المجتمعات العمرانية الجديدة إلى خروج إنتاج خارج هذه المجتمعات أو التصدير دون أن تكون محلا للخضوع للضريبة أرباح التعاملات خارج المجتمع العمرانى خلال فترة الإعفاء المنصوص عليها فى هذا القانون ؟؟

وهل تكفى فكرة إعفاء منافذ التوزيع التى تنشا خارج هذه المجتمعات لبيع السلع المنتجة فيها باسعار الجملة بمنأى عن الخضوع للضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على أرباح شركات الأموال حسب الأحوال إذا تم هذا البيع أثناء وخلال فترة الإعفاء المقررة فى هذا القانون .

■ كما يرى الباحث أنه لا محل لتطبيق المادة ٢٥ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ اعتبارا من ١٩٩٤/١/١ بعد الغاء الضريبة العامة على

الدخل بموجب التعديل الذى طرأ على القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ الذى نص فى الكتاب الأول منه على فرض الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين وإلغاء الضريبة العامة على الدخل .

٢ ـ الحوافز والإعفاءات المقررة للمنشات والشركات التى تقام فى المناطق الصناعية الجديدة والمناطق النائية .

وتتمتع هذه المشروعات أيضا بالأعفاء لمدة عشر سنوات وحددها المشرع بتلك التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

وقد حل هذا النص محل المادة ٢٤ , ٢٥ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المجتمعات العمرانية الجديدة .

وكنا نتمنى أن يصدر تعريف أو تحديد لهذه المناطق بعد صدور خريطة الاستثمار المصرية والتى أصبح فى ظلها هذه الأماكن محددة تحديدا دقيقا .

ثالثا : الإعفاء لمدة عشرين سنة .

■ نصت المادة ١٧ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار قبل إلغائها بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على أن : تعفى من الضريبة على إيرادات النشاط التجارى والصناعى أو الضريبة على أرباح شركات الأموال بحسب الأحوال أرباح الشركات والمنشات التى تمارس نشاطها خارج الوادى القديم وكذا أنصبة الشركاء فيها يستوى فى ذلك أن تكون منشاة خارج هذا الوادى أو منقولة منه وذلك لمدة عشرين سنة تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط .

ويصدر بتحديد المناطق التى تسرى عليها هذا النص قرار من مجلس الوزراء .

■ ترجع خلفية اصدار هذا النص بعد أن تجاوزت مصر مرحلة المجتمعات العمرانية الجديدة والمدن الصناعية ومرحلة استصلاح واستزراع الأراضى المحدودة وكانت كلها تتم فى مناطق ملاصقة للوادى القديم مما القى بأعباء على المدن والمناطق القديمة لقربها من هذه المناطق مما دفع المخططين فى ظل الدراسات التى استمرت لأكثر من ٢٠ سنة فى اكتشاف الموارد والمناطق الجديدة وامكان وجود وادى جديد حضرى لا يمثل عبء على المناطق الحالية أو على خدماتها ومرافقها بالانطلاق إلى وادى جديد وساهم فى ذلك ارتفاع منسوب الفيضان باستمرار مما جعل مفيض توشكى يعمل وتتجمع المياه فى منخفض توشكى وهى منطقة كانت تمثل الوادى القديم لنهر النيل الحالى قبل أن يتحول مجراه وبالتالى فهذا المنخفض محاط بأرض ذات خصوبة مرتفعة وفى نفس الوقت قريب جداً من سلسلة الواحات التى هى بقايا الوادى القديم لنهر النيل ويمكن بعد مد قنوات المياه عبر هذا الواحات وتكوين

وادى أخر تتميز الأرض فيه بخصوبة عالية ويمكن زراعة معظم أجزائه بالإضافة إلى توافر المياه عن طريق القنوات التى سوف يتم مدها ومخزون مياه ضخم فى الصحراء الغربية يعبر عن أكبر مخزن جوفى للمياه الصالحه لكل الأغراض (١) .

ولما كانت هذه المنطقة تعتبر بعيده عن الوادى من جهة إضافة إلى احتياجها لأستثمارات ضخمة لإعدادها ومدها بالمرافق لإعدادها للمشروعات الزراعية وغير الزراعية وتوفير الخدمات اللازمة لجذب الكثافة السكانية لها، كل ذلك يحتاج إلى اقرار حوافز لهذه الاستثمارات حتى تساهم فى خلق كيان حضارى وعمرانى جديد من مشروعات مختلفة، لذلك ارتأى المشرع أن يكون سخيا مع هذه النوعية من المشروعات وخاصة أن احتياجات هذه المنطقة من الخدمات والمشروعات أغلبها مخاطب بالحوافز الضريبية المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القانون اضافة إلى أن أرتفاع المخاطر وضخامة الاستثمارات المطلوبة للأنشطة والمشروعات العاملة فى هذا المنطقة أو المناطق الجديدة التى سوف يتم تعميرها خارج الوادى القديم يتطلب السخاء فى منح الحوافز والإعفاءات.

رابعا : إعفاء بدون أجل زمنى (إعفاء مطلق).

اختص المشرع بهذا الإعفاء المشروعات العاملة فى المناطق الحرة فنص فى المادة ٣٥ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ الخاص بضمانات وحوافز الاستثمار على أنه " لا تخضع المشروعات التى تقام فى المناطق الحرة والأرباح التى توزعها لأحكام قوانين الضرائب والرسوم السارية فى مصر .... الخ .

وهذا النص له ما يقابله فى كل من القانونين رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل والقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ولكن كان يخاطبها بالإعفاء .

فقد ورد هذا النص فى المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل وكذلك المادة ٣٧ من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ويجد هذا الإعفاء حده فى الأغراض التى منح من أجلها ومدة سريانه ومقدار الضمان المالى الذى يؤديه المرخص له كما يحد حده فى حالة النزول عن الترخيص كليا أو جزائيا .

ولا يتمتع المتنازل بهذا الإعفاء الا بموافقة مجلس ادارة المنطقة الحرة .

حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٣١ على أنه "لا يتمتع المرخص له بالإعفاءات أو المزايا المنصوص عليها فى هذا القانون الا فى حدود الأغراض المبينة فى الترخيص

المبحث الثانى

مدى شمول ضمانات وحوافز الاستثمار لكل ضمانات وحوافز الاستثمار

بإستقراء نصوص القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ سوف نجد أن

المادة الرابعة من مواد إصدار تضمنت الغاء قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ عدا الفقرة الثالثة من المادة (٢٠) من القانون المذكور والتى تنص على أنه يكون للعاملين نصيب فى الأرباح شركات الأموال التى تنشا بعد العمل بهذا القانون و الخاضعة لأحكامه والتى يتقرر توزيعها طبقا للقواعد التى تحددها الجمعية العمومية لكل شركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة وذلك بما لا يقل عن ١٠٪ من هذه الأرباح ولا يزيد على الأجور السنوية للعاملين بالشركة(١) .

وكذلك الغاء المادتين، ٥ ٥ مكرر من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحة والمواد ٢١ ، ٢٤ ، ٢٥ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة والمادة ٣٠ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ فى شأن التأجير التمويلى .

وهذا يشير إلى أن هذا القانون قد نظم الضمانات والحوافز المتعلقة بالمشروعات الاستثمارية التى كان ينظمها القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ليس بالنسبة لكل المشروعات السابقة ولكن بالنسبة للمشروعات الواردة فى المادة الأولى من هذا القانون وكذلك الضمانات والحوافز المتعلقة بالمناطق العمرانية الجديدة التى كان تتضمنها المواد ٢١ ، ٢٤ ، ٢٥ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بالنسبة للمشروعات المنصوص عليها فى المادة الأولى أيضا دون باقى أنواع من المشروعات المقامة فى المجتمعات العمرانية الجديدة وأهمها أنشطة التسويق والخدمات التى كانت مطلبا للإعفاء فى ظل القديم ومن ثم كان المشرع مترددا بين الأخذ بالنطاق المكانى أو الأخذ بنوعية المشروعات عند منح الحوافز والضمانات للمشروعات المقامة فى المجتمعات فى العمرانية الجديدة .

وكذلك الضمانات والحوافز التى كانت تتضمنها المادتان ٥ ، ٥ مكررا من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شان المنشات الفندقية والسياحة ليس بالنسبة لكل المنشات الفندقية والسياحة ولكن بالنسبة للفنادق والموتيلات والشقق الفندقية والقرى السياحة والنقل السياحى دون سواهم من المنشآت الفندقية والسياحية .

وكذلك حل هذا القانون محل المادة ٣٠ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ فى شان التأجير التمويلى أكد المشرع ذلك أيضا فى المادة الأولى بأن عدد التأجير التمويلى كنشاط من الأنشطة التى يسرى عليها هذا القانون أيا كان النظام القانونى الخاضعة له وقد سبق أن كان هذا مطلب للباحث (٢) أن يسرى على نشاط التأجير التمويلى الإعفاءات المقررة لباقى المشروعات الاستثمارية ويعامل معاملتها وظل مجرد اقتراح إلى أن تتوج بصدور

هذا القانون باعتبار أن التأجير التمويلى يعول عليه كثيرا فى إحدث التنمية وتحقيق أهدافها .

ونللت العديد من الضمانات والحوافز والإعفاءات خارج عنلله هذا القانون بالرغم من صلتها الوثيقة بالاستثمار مثل الحوافز والضمانات الواردة فى قانون التعمير رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٢ والحوافز والضمانات الواردة فى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ الخاص بالأراضى الصحراوية وكذلك الضمانات والحوافز التى تضمنها القانونان ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل الخاص بالدخل و ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الخاص بالشركات .

وهذا يعتبر مأخذا على هذا القانون الذى كنا نأمل أن يتضمن كل الحوافز والضمانات المتعلقة بالمشروعات المختلفة أومن ثم لم يتحقق له الشمول الذى كنا نتطلع له فى هذا القانون بأن يكون قانونا عاما شاملا جامعا للحوافز الضريبية .

إضافة إلى أنه كسابقه لم يخرج عن فلسفة ربط الحوافز والضمانات بالأنشطة أحيانا وبالنطاق المكانى أحيانا أخرى وهو اتجاه كان وما زال منتقدا .

- نقل المشرع نص المادة (٤) من القانون رقم ١٨٦ فيما يتعلق بالإعفاءات الجمركية التى كانت مقررة لشركات الاستثمار فى ظل القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل ومن بعده القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ إلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار فنص فى المادة ٢٣ على أنه تسرى على الشركات والمنشات أحكام المادة (٤) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦(١) الخاصة بتحصيل ضريبة جمركية بفئة موحدة مقدارها ٥٪ من القيمة وذلك على جميع ما تستورده من آلات ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها به وهذا قاصر على الالات والمعدات والأجهزة اللازمة لإنشاء هذه الشركات والمنشات وليس على باقى المستلزمات والخامات التى تستخدمها دوريا فى نشاطها .

المبحث الثالث

موقف المشرع بالنسبة للتوسع فى منح الحوافز والإعفاءات أو الغائها وتخفيضها أو ترشيدها فى هذا القانون

أ ـ حوافز تم الغاؤها أو ترشيدها فى قانون الاستثمار قبل صدور القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

١- الغى المشرع الفقرة السابعة من المادة ١١ من القانون الملغى رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ والتى كانت تنص على مد الإعفاءات لمدة سنتين للمشروعات إذا تجاوزت نسبة المكون المحلى فى الالات والمعدات والتجهيزات ٦٠٪ باستثناء الأراضى والمبانى .

وقد كان هدف المشرع من هذه الفقرة قبل الغائها هو

تشجيع المشروعات على تشجيع المكون المحلى فى الالات والمعدات والتجهيزات أو بمعنى أصح تشجيع الإحلال محل الواردات وتشجيع قيام صناعات للسلع الرأسمالية من الالات والمعدات والتجهيزات وتشجيع دخول مصر إلى صناعة المصانع وهذا الأمر كان يجب أن يرعاه قانون الاستثمار .

٢- كان المشرع يسمح بإعفاءات خاصة للتوسعات فنصت المادة ١٥ من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ الملغى على سريان الإعفاءات المتعلقة بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والضريبية على أرباح شركات الأموال وكذلك الإعفاءات المتعلقة بالضريبة على إيراد القيم المنقولة عليهما فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ١١ من القانون الملغى على التوسعات فى المشروعات التى يوافق عليها مجلس ادارة الهيئة إعتبارا من أو سنة مالية تالية لبداية إنتاج هذه التوسعات أو مزاولتها للنشاط بحسب الأحوال .

وأوضحت هذه المادة المقصود بالتوسع بأنه الزيادة فى رأس المال التى تستخدم فى إضافة أصول رأسماليه ثابتة جديدة تحقق زيادة الطاقة الإنتاجية للمشروع من السلع والخدمات أو التصنيع لما كانت تستورده أو بقصد قيامة بإنتاج أو تقديم أنشطة أو خدمات جديدة ولكن عدل المشرع عن هذا الاتجاه ومنح التوسعات إعفاء لمدة ٥ سنوات .

ـ كما نص المشرع على حكم وقتى خاص بتصويب الهياكل التمويلية فنص على الإعفاء المقرر فى الفقرة الأولى الخاص بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو الضريبة على أرباح شركات الأموال لمدة ٣ سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك بالنسبة لزيادة رأس المال المستخدم فى تصويب الهيكل التمويلى للمشروعات القائمة وفقا للضوابط التى يحددها مجلس إدارة الهيئة .

– وقد سبق أن أثار هذا النص اختلاف فى التفسير وتضاربا فى وجهات النظر(١) فيما يتعلق بمدى تمتع الزيادة فى رأس المال بالإعفاء المقرر فى الفقرة الثامنة من المادة ١١ من القانون الملغى بالنسبة لضريبة الدمغة النسبية على رأس المال قبل الغائها بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥

كما أثار خلاف حول مفهوم التوسعات المنصوص عليها فى المادة السابقة وخاصة ما تعقده هذه المشروعات من قروض لتمويل المخزون السلعى أو تكوين احتياطى كاف ولتدبير نفقات التشغيل أو علاج مشاكل السيولة لديها,وهل مجرد زيادة رأس المال تعتبر من قبيل التوسعات أم يجب أن يثبت المشروع توظيفها فى الأغراض

المنصوص عليها فى هذه المادة ؟؟

ومن المأخذ على النص الحالي أنه أغفل الزيادة فى رأس المال والتوسعات بالنسبة للحوافز الضريبية وسكوت المشرع يعنى أن المشرع قد عدل عن الموقف الذى بشأنه فى ظل قوانين الاستثمار المتعاقبة وقد تدارك المشرع ذلك عند تقريره إعفاء للتوسعات .

كل ذلك يشير إلى "أن المشرع اعتبر أن التوسعات وزيادة رأس المال ليست من قبيل الأعمال أو الأنشطة التى يجب تشجيعها ومنح الحوافز الضريبية لها وعدوله عن هذا الموقف بعد ذلك ثم عدوله عن الإعفاءات للمشروعات الاستثمارية عموما فى القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

وباستعراض التشريعات المقارنة يتضح لنا أن أغلب التشريعات تعطى مزايا وحوافز لزيادة رأس المال لأن التوسع يكون لمشروع ناجح كما وأن التوسع هو فى حقيقته توسع رأسى للمشروعات وهو أفضل فى أحيان كثيرة من التوسع الأفقى لأنه فى كثير من الأحيان يعمل على تكامل أنشطة المشروع كما أن هذه التوسعات تعمل على تكوين كيانات كبيرة قادرة على الاضطلاع بالأنشطة الإستراتيجية التى لها مردود عالى بالنسبة للتنمية كما أنها تكون قادرة على ممارسة أنشطة وتطبيق تكنولوجيا عالية فى أنشطتها مما يجعل قدرتها على الإنتاج والتصدير عالية نظرا لما يصاحب الحجم الكبير من إنخفاض من تكلفة الإنتاج وفى بعض الأحيان يصاحب هذه الزيادة توسعا يجعل هذه المشروعات كثيفة الاستخدام للعمالة .

وباختصار فإن إغفال إعفاءات وحوافز ضريبية وزيادة رأس المال عند إصداره وتأخير منح إعفاءات لها يعتبر مأخذا على هذا القانون ويتعارض مع الهدف من إصداره.

ب ـ حوافز إلغائها وكان المشرع محقا فى إلغائها

١ ـ الغى المشرع الفقرة الثانية من المادة ١١ من القانون الملغى والتى كانت تنص على إعفاء الأرباح التى توزعها هذه المشروعات من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة ومن الضريبة العامة على الدخل وحسنا فعل المشرع بإستبعاد هذا النص حيث أن المشرع فى ظل القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ سواء قبل تعديله أو بعد ذلك قد أخذ بالضريبة على أرباح شركات الأموال ولم تصبح التوزيعات خاضعة للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة كما الغيت أيضا الضريبة العامة على الدخل ولا يوجد حاليا مبرر لوجود هذا النص .

أما بعض صور التوزيعات التى تتم فى صورة مكافأت أعضاء ورئيس

مجلس الإدارة والعضو المنتدب وكذلك باقى التوزيعات الأخرى التى تتم فى شكل مزايا عينية أو أشكال أخرى بخلاف التوزيعات النقدية فأنها أصبحت قليلة بل عديمه الأهمية من ناحية كما وأن الإعفاءات التى تمنح لرؤساء مجلس الإدارة والأعضاء المنتدبين فى ظل القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٦ بعد تعديله أصبحت كافية وملائمة لكافة المشروعات مما لا يستدعى تقرير معاملة خاصة فى هذا القانون وتم معالجة هذه المشكلة جذريا فى القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

٢ ـ الغى المشرع الفقرة الثامنة من المادة ١١ سالفة الذكر الخاصة بإعفاء رؤوس أموال المشروعات من ضريبة الدمغة النسبية حيث لم يعد لها مبرر بعد الغاء ضريبة الدمغة النسبية على رأس المال بموجب القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ (١) وكذلك الحكم بعدم دستورية ضريبة الدمغة النسبية على الأوراق المالية (٢) .

٣ ـ الغاء المشرع للفقرة التاسعة من المادة ١١ سالفة الذكر الخاصة بإشتراط عدم خضوع الدخل الضريبية مماثلة فى دولة المستثمر كشرط للإعفاء من الضريبة العامة على الدخل كان منطقيا أيضا بعد الغاء الضريبة العامة على الدخل بعد تعديل القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ والتى بموجبها الغيت الضريبة العامة على الدخل.

٤ ـ حسنا فعل المشرع بإعادة صياغة الإعفاء الوارد فى المادة ١٢ من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ والمتعلقة بمنح إعفاء لمدة خمسة عشر عاما لمشروعات الإسكان المتوسط والاقتصادى التى تؤجر وحداتها بالكامل لأغراض السكنى لأن هذا الإعفاء تقرر فى ظل قانون الإسكان القديم رقم ١٣٦ لسنة ١٩٧٧ والذى بموجبه كانت تبغى الدولة تشجيع إقامة وحدات سكنية لأغراض التأجير لمواجهة الطلب على هذه الوحدات من الفئات متوسطة الدخل ومحدودى الدخل فكانت تمنح الإعفاء لإنشاء الإسكان المتوسط والاقتصادى لأنه فى ظل هذا القانون كانت الأجرة تتحدد لهذا النوع من المساكن بواسطة لجان كانت الأجرة لا تعطى عائدا ملائما يشجع على الاستثمار فى الثروة العقارية خاصة بالنسبة لهذه النوعية من المساكن وقد تدخل المشرع فى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٦(٣) فالغى خضوع

هذه المساكن والوحدات للقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٧٧ وأصبحت خاضعة للقانون المدنى الأمر الذى يجعل المؤجر والمستأجر يحددان الأجرة ومدة الإيجار وشروطه لشروط المتعاقدين وشروط التعاقد عموما التى ينظمها القانون المدنى .

ومن ثم كان يجب اعادة النظر فى الحوافز الممنوحة لهذا النشاط وعدم إعطائه معاملة متميزة عن باقى الأنشطة والمشروعات فأصبح هذا النشاط ضمن الأنشطة الواردة فى المادة الأولى من هذا القانون وأصبح الحكم العام للإعفاء هو خمس سنوات تزاد إلى عشر سنوات إذا عمل المشروع فى المدن الصناعية أو المجتمعات العمرانية الجديدة وتمتد إلى عشرين سنة إذا تم هذا النشاط خارج الوادى القديم .

٥- حسنا فعل المشرع بالغاء المادة ١٣ من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ تلقائيا بالغاء هذا القانون والتى كانت تنص على إعفاء نسبة ٢٥٪ من ضريبة الأيلولة من نصيب الوراث أو المستحق فى رأس المال المستثمر فى مشروعات خاضعة لأحكام هذا القانون بالغاء ضريبة الأيلولة بموجب القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٩٦(١) ومن ثم أصبح لا محل لتطبيق هذا النص .

ح - حوافز تم تعديلها لترشيدها .

كان نص المادة ١٦ من القانون رقم٢٣٠لسنة ١٩٨٩ قبل إلغائها تنص على أنه تعفى من الضريبة العامة على الدخل والأرباح التى يوزعها المشروع وذلك بنسبة ١٠٪ من القيمة الأصلية لحصة الممول فى رأسمال المشروع وذلك بعد انقضاء مدة الإعفاء المنصوص عليها فى المواد (١١،١٢، ١٥) ويكون الإعفاء المشار إليه فى الفقرة السابقة بنسبة٢٠ ٪ من القيمة الاسمية لحصة المساهم فى رأسمال المشروع الذى ينشأ بالتطبيق لحكام هذا القانون فى شكل شركة مساهمة التى تطرح أسهمها للإكتتاب العام ويتم الاكتتاب فيها بما لا يقل عن ٤٠٪ من رأسمالها .

وكان هذا النص منتقدا لاحتوائه على نسبتين للإعفاء هما ١٠٪ لكل المشروعات وليس له ما يبرره و ٢٠٪ للشركات المساهمة التى تطرح أسهمها للاكتتاب ولا يقل كما يتم الاكتتاب فيه عن ٤٠٪ من رأسمالها ,إضافة إلى أن النص السابق أوقف العمل به إعتبارا من ١٩٩٤/١/١ وهو تاريخ الغاء الضريبة العامة على الدخل وأن ما جاء فى نص المادة ١٢١ من القانون رقم١٨٧ لسنة ١٩٩٣ من إستبدال عبارات الضرائب النوعية بالضرائب الموحدة ومن ثم حلت الضريبة الموحدة محل الضريبة العامة على الدخل لا يقوم سندا

لإستمرار العمل به بعد النص على الغائها .

ثم صدر القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الخاص بسوق رأس المال ونص على إعفاءات فى المادة ١٤ للشركات التى تطرح أسهمها للاكتتاب العام فى البورصة .

ولكن هذا النص اصطدم مع البند (١) من المادة ١٢٠ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ سواء قبل تعديله أو بعد التعديل والتى تنص على أنه :

١ ـ مبلغ يعادل نسبة من رأس المال المدفوع بما لا يزيد على الفائدة التى يقررها البنك المركزى المصرى على الودائع لدى البنوك عن سنة المحاسبة وذلك بشرط أن تكون الشركة من شركات المساهمة التابعة للقطاع العام أو الخاص وأن تكون أوراقها المالية مقيدة فى سوق الأوراق المالية .

وينحصر الإختلاف فى قانون أن حوافز الاستثمار أحتسب هذا الإعفاء على أساس سعر الإقراض والخصم الذى يحدده البنك المركزى عن سنة المحاسبة نظرا لتذبذب سعر الفائدة خاصة مع اتجاهها للهبوط بشكل دائم بينما سعر الإقتراض والخصم يكاد يكون ثابت نسبيا .

د ـ نصوص تضمنت زيادة الحوافز وتنمية فاعليتها .

١ ـ تضمن القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ الملغى النص على الإعفاء من رسم الدمغة ومن رسوم التوثيق عقود تأسيس المشروعات وكذلك جميع العقود المرتبطة بالمشروع حتى تمام تنفيذه .

وترك المشرع للهيئة تحديد ما يعتبر مرتبطا بالمشروع من هذه العقود وقد أثار النص السابق عديد من المشاكل فى التطبيق ومن أهمها ما إذا كانت عقود القرض والرهن من العقود المرتبطة بالمشروع من عدمه إضافة إلى عبارة حتى تمام تنفيذه قد اثارت العديد من المشاكل فى التطبيق وعدم وجود معيار منضبط فى هذا الشان وهل تمام التنفيذ يتضمن البداية فى الإنتاج أم يتعدى ذلك إلى استكمال كل المراحل التى قام المشروع لتنفيذها ؟؟

كما ثارت مشكلة بخصوص عقود تسجيل الأراضى اللازمة لإقامة الشركات والمنشات وهل تعتبر من قبيل عقود التأسيس التى تعفى من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والتى قد يتراخى تسجيلها إلى إستكمال باقى الإجراءات الأخرى والموافقات التى قد يتم بعد تمام التنفيذ بمدة أطول ومخاطبته ضريبة الدمغة بأنها رسم .

كل هذه المشاكل أدت إلى تعديل هذا النص وإستبداله بنص المادة ٢٠ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ونصها :

تعفى من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر عقود تأسيس الشركات والمنشات وعقود القرض والرهن المرتبطة بأعمالها وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ القيد فى السجل التجارى كما تعفى من الضريبة والرسوم المشار

إليها عقود التسجيل الأرضى اللازمة لإقامة الشركات والمنشآت وزادها المشرع إلى خمس سنوات كما تتمتع التوسعات بنفس الإعفاء.

وبذلك يكون المشرع على مشاكل تطبيق النص قبل الغائه وتدارك ذلك فى القانون الجديد .

٢ ـ تضمن القانون فى المادة ٢٢ النص على إعفاء إيرادات رؤوس الأموال المنقولة المتمثلة فى عوائد السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى المماثلة التى تصدرها الشركات المساهمة بشرطين :

أ ـ أن تطرح هذه الأوراق فى اكتتاب عام .

ب ـ أن تكون هذه الأوراق مقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية .

وهذا الاتجاه يتمشى مع الاتجاه نحو تشجيع الاستثمار فى الأوراق المالية وتنمية البورصة وزيادة فاعليتها بتشجيع القيد فيها وتوسيع قاعدة الاكتتاب فى الأوراق المالية واتساع قاعدة الملكية لها بمنح الشركات والأفراد الذين يكتتبون فيها مزايا وإعفاءات ضريبية وهو إتجاه محمود يتضمن معاملة رأس المال معاملة هينه ومشجعة وهجر الإتجاه التقليدى الذى كان يجعل رأس المال عرضة لمعاملة أكثر تشددا بالنسبة لسعر الضريبة أو بالنسبة للإعفاءات

وهذا النص يوجد مقابل له بالنسبة للسندات فقط فى الفقرة (٤) من البند ٤ مكررا (٢) من المادة ١٢٠ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بعد تعديله بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وقد تضمن النص الجديد صكوك التمويل وما فى حكمها بعد ما ثار الخلاف حول الطبيعة القانونية لصكوك التمويل وهل تعتبر من قبيل السندات وتأخذ حكمها فى المعاملة الضريبية من عدمه بل وأفسح النص المجال أمام ظهور أى ورقة جديدة لها طبيعة السندات أو صكوك التمويل بالنسبة للتمتع بهذا الحافز وتغيرت هذه المعاملة فى ظل القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

٣ ـ تضمنت المادة ١٧ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار النص على تعفى من الضريبية على إيرادات النشاط التجارى والصناعى أو الضريبة على أرباح شركات الأموال بحسب الأحوال أرباح الشركات والمنشآت التى تمارس نشاطها خارج الوادى القديم وكذا أنصبة الشركاء فيها يستوى فى ذلك أن تكون منشاة خارج هذا الوادى أو منقولة منه وذلك لمدة عشرين سنة تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط.

ويصدر بتحديد المناطق التى تسرى عليها هذا النص قرار من مجلس الوزراء .

الفصل الثالث

التعديلات الأخيرة التى طرأت على قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الأول

أولا :

القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار

الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

صدر القانون المذكور ونشر بالجريدة الرسمية العدد ١٧ تابع (د) فى ٢٠٠٤/٤/٢٢ على أنه يعمل به اعتبارا من يوم ٢٠٠١/٤/٢٣ وقد تضمن التعديل :

أولا : إضافة باب جديد إلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ هو الباب الرابع وعنوانه " تيسير إجراءات الاستثمار "

ثانيا : استبدال بعض المواد الواردة فى القانون الأصلى بمواد أخرى .

ثالثا : الغاء المادة الثالثة من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

وفيما يلى ملخص لهذه التعديلات .

١ ـ يجوز تحديد رأس مال الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون بأى عملة قابلة للتحويل كما يجوز إعداد ونشر قوائمها بهذه العملة مع إشتراط .

أ ـ أن يكون الاكتتاب فى رأس المال بذات العملة .

ب ـ أن يتم تحويل كامل رأس المال المدفوع من الخارج أو أن يكون مودعا لدى البنوك المصرية فى حسابات بالنقد الأجنبى المحول من الخارج بهدف الاستثمار .

٢ ـ أخذ رأى هيئة الاستثمار قبل إصدار قوانين أو لوائح أو قرارات مرتبطة بالاستثمار وقبل فرض رسوم أو مقابل خدمات على المشروعات .

٣ ـ تصدر هيئة الاستثمار فى أول يوليو من كل عام نشرة إرشادية بالمشروعات التى تدعو فيها المستثمرين لإنشائها فى ضوء الدراسات الأولية التى تثبت جدواها .

٤ ـ تقوم الجهات الحكومية والهيئات الاقتصادية والخدمية بإنشاء مكاتب لها فى الهيئة تتولى تلقى طلبات تأسيس الشركات والمستندات وإنهاء جميع المعاملات وإبرام العقود ومنح التراخيص اللازمة لإقامة المشروعات فى توقيتات زمنية ويدخل فى ذلك طلبات تخصيص الأراضى وتوصيل المرافق.

وتلتزم الهيئة نيابة عن المستثمر بإنها كافة الإجراءات وموافاة جهات الإختصاص بالبيانات وصور معتمدة من المستندات المطلوبة من المستثمر .

٥ ـ تصدر الهيئة ترخيصاً مؤقتاً بإقامة المشروع فور قيام المستثمر بتقديم الطلب للهيئة يعمل به

لحين صدور ترخيص نهائى .

٦ ـ للهيئة أن ترخص للشركات الأجنبية بإنشاء مكاتب تمثيل وفروع لها فى المناطق الحرة وتعمل هذه المكاتب والفروع معاملة المشروعات التى ترخص الهيئة بإنشائها فى تلك المناطق .

٧ ـ يسدد المستثمر للهيئة دفعة واحدة كافة ما تفرضه التشريعات من رسوم للجهات التى تقدم خدمات الاستثمار وتحصل الهيئة هذه الرسوم لحساب هذه الجهات .

٨ ـ يستحق للهيئة مقابل لما تؤديه من خدمات فعلية تحدد بقرار من مجلس إدارة الهيئة.

٩ ـ يختص رئيس الهيئة بإصدار الشهادات اللازمة للتمتع بإعفاءات الضريبية والجمركية وتعتبر هذه الشهادة نهائية ونافذة بذاتها دون حاجة إلى موافقة جهات أخرى .

١٠ ـ يخطر المستثمر هيئة الاستثمار بتاريخ بدء مزاولة النشاط فى المنشات الجديدة وعند التوسع فى المنشات القائمة .

١١ ـ تختص الهيئة ـ دون غيرها ـ بتحديد تاريخ بدء ووقف وإنهاء التمتع بالحوافز والمزايا وحسم أى خلاف حول تاريخ بدء مباشرة النشاط .

١٢ ـ يحق لأصحاب المنشات الصناعية الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار استيراد القوالب والأسطمبات دون رسوم جمركية وذلك لاستخدامها لفترة مؤقتة فى تصنيع منتجاتهم وإعادتها إلى الخارج .

١٣ ـ "حوافز إضافية" لمجلس الوزراء :

أ ـ تقرير حوافز إضافية للشركات ذات الشهرة العالمية التى تهدف إلى جعل توطنها الرئيسى فى مصر للإنتاج وتغطية الأسواق المجاورة .... وكذلك الشركات العاملة فى أحد مجالات التقنية الحديثة المتطورة ... والشركات العالمية المتخصصة فى تنمية التجارة الدولية .

ب ـ منح المستثمرين ما يراه من تيسيرات لتشجيعهم على الاستثمار والإقامة.

ج ـ تقرير سريان الحوافز الواردة فى قانون الاستثمار فى مجال تحديث إحدى شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو الشركات التى تؤول إلى البنوك .

١٤ ـ فى حالة مخالفة المشروع لأى من أحكام القوانين واللوائح والقرارات يتم إنذار المستثمر بإزالة أسباب المخالفة خلال مدة زمنية

معينة فإذا انقضت المدة هذه دون إزالة المخالفة كان للهيئة إصدار قرار مسبب بإيقاف نشاط المشروع .

١٥ ـ تتولى مساعى تسوية النزاع بين المستثمرين وبين أى من الجهات الإدارية لجنة خاصة بالهيئة تباشر مساعيها بناء على طلب المستثمر ... وإذا لم يقبل أحد أطراف النزاع توصية هذه اللجنة يعرض النزاع على لجنة وزارية يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

١٦ ـ يتولى دراسة مشاكل الاستثمار ووسائل حلها مجلس أمناء يضم ممثلين عن المستثمرين وأهل الخبرة ويقدم المشورة والرأى وما يراه لازما لجذب المزيد من الاستثمارات .

١٧ ـ يكون لكل ميناء بحرى أو برى أو جوى مجلس رعاه يضم ممثلين لهيئة الميناء وهيئة الاستثمار والشركات والمنشآت العاملة فى الميناء يتولى متابعة تنفيذ برامج إدارة الموانئ وإدارة الجمارك ودارسة مشاكلة واقتراح الحلول ووسائل الارتقاء بالخدمات التى تؤديها .

١٨ ـ تختص الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ـ بجانب تطبيق أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ـ بتطبيق أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ فى شأن التأجير التمويلى .

١٩ـ أصبح التصرف فى أرضى الدولة للمستثمرين من خلال مكاتب هيئة الاستثمار ـ وفروعها ـ وتوفر الهيئة للمستثمرين كافة البيانات المتعلقة بهذه الأراضى .

٢٠ ـ تعفى من الضرائب الجمركية والضريبية العامة على المبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم جميع الأدوات والمهمات والالات ووسائل النقل الضرورية بجميع أنواعه ـ عدا سيارات الركوب ـ اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروعات المتواجدة داخل المناطق الحرة بجميع أنواعها ,ولو اقتضت طبيعة وضرورات مزاولة هذا النشاط خروجها بصفة مؤقتة من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد وإعادتها إليها .

٢١ ـ لا تخضع الشركات التى تمارس نشاطها بنظام المناطق الحرة " العامة أو الخاصة " لأحكام قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن تحديد شروط وإجراءات إنتخاب ممثلى العمال فى مجالس إدارة الشركات

والجمعيات والمؤسسات الخاصة ومن ذلك على سبيل المثال عدم الالتزام بتوزيع أرباح على العاملين وعدم الالتزام بتعيين ممثلين للعمال فى مجالس الإدارة .

المبحث الثانى

المعاملة الضريبية لمشروعات الاستثمار فى ظل القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

تضمنت المادة الثالثة من مواد الاصدار للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ أنه تلغى المواد ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٣ مكرر٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ من قانون ضوابط وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ ونصها كما يلى .

مادة ١٦ من ق ٨ لسنة ١٩٩٧ .

تعفى من الضريبة على إيرادات النشاط التجارى والصناعى أو الضريبة على أرباح شركات الأموال بحسب الأحوال أرباح الشركات والمنشآت وأنصبة الشركاء فيها وذلك لمدة خمس سنوات تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط .

ويكون الإعفاء لمدة عشر سنوات بالنسبة للشركات والمنشآت التى تقام داخل المناطق الصناعية الجديدة والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء وكذلك المشروعات الجديدة الممولة من الصندوق الاجتماعى للتنمية .

مادة ١٧ من ق ٨ لسنة ١٩٩٧

تعفى من الضريبة على إيرادات النشاط التجارى والصناعى أو الضريبة على أرباح شركات الأموال بحسب الأحوال أرباح الشركات والمنشآت التى تمارس نشاطها خارج الوادى القديم وكذا أنصبة الشركاء فيها يستوى فى ذلك أن تكون منشاة خارج هذا الوادى أو منقولة منه وذلك لمدة عشرين سنة تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط .

ويصدر بتحديد المناطق التى يسرى عليها هذا النص قرار من مجلس الوزراء .

مادة ١٨ من ق ٨ لسنة ١٩٩٧

تستكمل الشركات والمنشات والمشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعى للتنمية القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون والتى تزاول نشاطها فى المجالات المشار إليها فى المادة (١) من هذه القانون مدد الإعفاء المنصوص عليها فى المادتين السابقتين إذا كانت مدد الإعفاء المقررة لها لم تنته فى ذلك التاريخ .

مادة ١٩ من ق ٨ لسنة ١٩٩٧

فى تطبيق أحكام المواد السابقة تشمل السنة الأولى للإعفاء المدة من تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال حتى نهاية السنة المالية التالية لذلك .

وعلى الشركة او المنشاة إخطار الجهة الإدارية المختصة بتاريخ بدء الإنتاج أو

مزاولة النشاط خلال شهر من ذلك التاريخ .

مادة ٢١ من ق ٨ لسنة ١٩٩٧

يعفى من الضريبة على أرباح شركات الأموال مبلغ يعادل نسبة من رأس المال المدفوع تحدد بسعر البنك المركزى المصرى للإقراض والخصم عن سنة المحاسبة وذلك بشرط أن تكون الشركة من شركات المساهمة وأن تكون أسهمها مقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية .

مادة ٢٢ من ق٨ لسنة ١٩٩٧

تعفى من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة عوائد السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى المماثلة التى تصدرها شركات المساهمة بشرط أن تطرح فى اكتتاب عام وأن تكون مقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية .

مادة ٢٣ مكرر من ق ٨ لسنة ١٩٩٧

تعفى من الضريبة المنصوص عليها فى المادة (١٦) من هذا القانون التوسعات التى توافق عليها الجهة الإدارية وذلك لمدة خمس سنوات ويسرى على هذه التوسعات الإعفاءات المنصوص عليها فى المادتين (٢٠ / ٢٣) من هذا القانون (مضافة بالقانون ١٦٢ لسنة ٢٠٠٠ المعمول به من ٢٠٠٠/٦/١٩).

ويقصد بالتوسع الزيادة فى رأس المال المستخدمة فى إضافة أصول جديدة بهدف زيادة الطاقة الإنتاجية للمشروع وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع الأصول والقواعد والضوابط التى يعتد بها فى حساب هذه الزيادة .

مادة ٢٤ من ق ٨ لسنة ١٩٩٧

تعفى الأرباح الناتجة عن اندماج الشركات أو تقسيمها أو تغيير شكلها القانونى من الضرائب والرسوم التى تستحق بسبب الأندماج أو التقسيم أو تغيير الشكل القانونى .

مادة ٢٥ من ق ٨ لسنة ١٩٩٧

تتمتع الشركات والمنشآت الدامجة والمندمجة والشركات والمنشآت التى يتم تقسيمها أو تغيير شكلها القانونى بالإعفاءات المقرره لها قبل الإندماج أو التقسيم أو تغيير الشكل القانونى إلى أن تنتهى مدد الإعفاء الخاصة بها ولا يترتب على الاندماج أو التقسيم أو تغيير الشكل القانونى أية إعفاءات ضريبية جديدة .

مادة ٢٦ من ق ٨ لسنة ١٩٩٧

يعفى من الضريبة على إيرادات النشاط التجارى والصناعى أو الضريبة على أرباح شركات الأموال بحسب الأحوال ناتج تقييم الحصص العينية التى تدخل فى تأسيس شركات المساهمة أو التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسئولية المحدودة أو فى زيادة رأسمالها .

الفصل الثالث

المعاملة الضريبية للأرباح الرأسمالية فى ظل قانون ضمانات وحوافز الاستثمار

الفرع الأول

مدى خضوع الأرباح الرأسمالية التى تحققها المنشآت والشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ أثناء فترة الإعفاء

سوف يتناول الباحث فى هذا الفرع مناقشة مدى خضوع الأرباح الرأسمالية التى تحققها مشروعات الأستثمار للضريبة على الدخل بالنسبة الأشخاص الطبيعيين للنشاط التجارى والصناعى والضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية حسب الأحوال خلال فترة الأعفاء المقررة فى م ١٦ ، م ١٧ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ والتى تنص على أن :.

وسوف نجيب على هذا الاستفسار من خلال استعراض أحكام المواد ١٦ ، ١٧ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ والتى تنص على أن :

مادة (١٦) :

"تعفى من الضريبة على إيرادات النشاط التجارى والصناعى أو الضريبة على أرباح شركات الأموال بحسب الأحوال ، أرباح المنشآت وأنصبة الشركاء فيها ، وذلك لمدة خمس سنوات تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط .

ويكون الإعفاء لمدة عشر سنوات بالنسبة للشركات والمنشآت التى تقام داخل المناطق الصناعية الجديدة والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء وكذلك المشروعات الجديدة الممولة من الصندوق الاجتماعى للتنمية.

مادة (١٧) :

" تعفى من الضريبة على إيرادات النشاط التجارى والصناعى أو الضريبة على أرباح شركات الأموال بحسب الأحوال أرباح الشركات والمنشات التى تمارس نشاطها خارج الوادى القديم وكذا أنصبة الشركاء فيها يستوى فى ذلك أن تكون منشأة خارج هذا الوادى أو منقولة منه وذلك لمدة عشرين سنة تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط ويصدر بتحديد المناطق التى تسرى عليها هذا النص قرار من مجلس الوزراء"

وقد سبق أو وردت نصوص مشابهة لها فى ظل القانونين رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل ومن بعده القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ .

ولما كان القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ قد دخل حيزا لتنفيذ إلا أنه اشترك مع القوانين السابقة له فى الشروط والمفاهيم التى أسفر تطبيقها عن خضوع الأرباح الرأسمالية للضريبة على أرباح شركات الأموال أو الضريبة على أرباح الأشخاص الطبيعيين حسب الأحوال .

للبحث بقية

ستنشر بالعدد القادم

دور الرقابة الداخلية فى دعم وتفعيل أمن وسلامة المعلومات فى البنوك الالكترونية وا لخلوية

د. سهير الطنملى

مدرس المحاسبة بأكاديمية السادات للعلوم الإدارية

مقدمة البحث :

طبيعة وأهمية مشكلة البحث :

تلعب نظم المعلومات والتطبيقات التكنولوجية دوراً هاماً فى مختلف الأنشطة والعمليات فى منظمات الأعمال ، بل وأصبح من الصعوبة بمكان فصل أنشطة تكنولوجيا المعلومات Information Technology (IT) عن أنشطة العمل الرئيسية فى المنظمات . وقد أحدثت التطورات التكنولوجية وتطبيقاتها اتجاهات جديدة وتغييرات محورية فى أسلوب تعامل المنظمات مع المعلومات الناتجة عن تلك التطبيقات الحديثة .

وباعتبار أن معظم المنظمات فى الوقت الحاضر تعمل على استخدام تكنولوجيا المعلومات المعتمدة على الحاسبات الآلية فى تشغيل بياناتها وتوصيلها لمستخدميها فى الوقت المناسب ، إضافة إلى أن التطور الهائل فى مجال الاتصالات وشبكات الأعمال أدى إلى التوسع والتكامل فى مجال معالجة المعلومات وإتاحتها بسهولة وبسرعة لمختلف المستفيدين والمتعاملين معها سواء الداخليين أو الخارجيين وقد نتج عن ذلك تزايد أهمية أمن وسلامة المعلومات ، خاصة فى ظل التطور السريع فى مجال نشاط البنوك الالكترونية والخلوية .

وقد أدى التطور السريع فى استخدام أساليب تكنولوجيا المعلومات إلى زيادة وسهولة إمكانية التلاعب فى المعلومات المحاسبية ، علاوة على صعوبة اكتشاف مثل هذا التلاعب ، أو حدوث سرقة أو فقد للمعلومات والسجلات دون ترك أى أثر ، خاصة فى ظل عدم وجود أى مستندات ورقية ، مما أدى إلى ضرورة الاهتمام بالرقابة الداخلية على أمن وسلامة المعلومات فى ظل بيئة تكنولوجيا المعلومات نظراً لتزايد المخاطر التى تهدد أمن وسلامة المعلومات المالية فى النظام المحاسبى القائم على استخدام الحاسبات الالكترونية . حيث يمكن لأى فرد ذو خبرة ومهارة معينة فى مجال تكنولوجيا المعلومات الدخول لنظام المعلومات وإحداث العديد من الأضرار به عن طريق تحريف أو محو بعض المعلومات ، مما يؤكد على ضرورة تطوير وتفعيل أدوات وإجراءات وأساليب

الرقابة الداخلية بغرض حماية نظام المعلومات المحاسبى الالكترونى وتحقيق الأمن لهذا النظام [1] .

ومن ناحية أخرى فإن استخدام الرقابة الداخلية لأدوات تكنولوجيا المعلومات فى تصميم وتشغيل النظام المحاسبى واستخدام البرامج الجاهزة فى تشغيل نظام المعلومات المحاسبى أدى إلى ضرورة تركيز الاهتمام على ضوابط الرقابة على أمن وسلامة المعلومات ، وذلك نظراً لعدم وجود سجلات مادية ، واختلاف أدلة المراجعة فى النظم اليدوية عنها فى النظم الآلية ، مما أدى لإمكانية حدوث أى تلاعب فى البيانات دون ترك أى أثر ، وكذلك صعوبة اكتشافها مما يتطلب ضرورة وجود نظام جيد وفعال للرقابة الداخلية يعمل على تحقيق أمن وسلامة المعلومات فى ظل بيئة تكنولوجيا المعلومات المعتمدة على الحاسبات الآلية .

ومن ناحية أخرى فإن إدخال البيانات مباشرة إلى الحاسب الآلى فى ظل نظم تكنولوجيا المعلومات يؤدى إلى عدم وجود الدليل المادى المتعارف عليه فى ظل النظم اليدوية التقليدية ، مما يتطلب ضرورة تطوير وإحكام أساليب الرقابة على إدخال البيانات . وتجدر الإشارة إلى أن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاستفادة منها عند تصميم وتشغيل هيكل الرقابة الداخلية يعتبر من معايير الحكم على كفاءة وفعالية هيكل الرقابة الداخلية [2] .

هدف البحث :

يستهدف الباحث دراسة أثر تطوير تكنولوجيا المعلومات على تطوير أدوات وإجراءات الرقابة الداخلية لتحقيق فعالية أكبرلأمن وسلامة المعلومات فى البنوك الالكترونية والخلوية .

فرض البحث :

وجود إجراءات رقابة داخلية فاعلة يدعم أمن وسلامة المعلومات المحاسبية الالكترونية فى البنوك الالكترونية والخلوية .

(أ) توجد علاقة ارتباط موجب دال بين إجراءات الرقابة الداخلية الفاعلة ودعم أمن وسلامة المعلومات المحاسبية الالكترونية فى البنوك الالكترونية والخلوية .

(ب) توجد علاقة معنوية بين إجراءات الرقابة الداخلية الفاعلة كمتغير مستقل ودعم أمن وسلامة المعلومات المحاسبية الالكترونية كمتغير تابع .

خطة البحث :

قام الباحث بتقسيم هذه الدراسة وفقاً للغرض منها لأربعة محاور أساسية كما يلى:

أولا : أمن وسلامة المعلومات فى البنوك الالكترونية والخلوية

- تعريف البنوك الالكترونية والبنوك الخلوية .
- أنماط ومتطلبات البنوك الالكترونية .
- التحديات القانونية فى بيئة البنوك الالكترونية .

■ مفهوم أمن وسلامة المعلومات فى البنوك الالكترونية والخلوية .
■ المخاطر التى تهدد أمن وسلامة المعلومات فى بيئة البنوك الالكترونية .
■ أمن المعاملات والمعلومات المصرفية الالكترونية فى البنوك الالكترونية .
■ استراتيجية أمن المعلومات فى البنوك الالكترونية والخلوية .

ثانيا : إجراءات ووسائل الرقابة الداخلية على أمن وسلامة المعلومات الالكترونية

■ أهمية نظام الرقابة الداخلية فى ظل التشغيل الالكترونى للبيانات .
■ معايير الحكم على أمن وسلامة المعلومات المحاسبية الالكترونية .
■ إجراءات الرقابة الداخلية على أمن وسلامة المعلومات المحاسبية الالكترونية .
■ وسائل الرقابة الداخلية على أمن وسلامة المعلومات المحاسبية الالكترونية .

ثالثا : معايير الرقابة الداخلية على امن وسلامة المعلومات فى بيئة تكنولوجيا المعلومات :

■ الإصدارات المهنية المتعلقة بالرقابة الداخلية على المعلومات الالكترونية .
■ معيار المراجعة الدولى رقم (١٠٠٨) .

رابعا : الدراسة الميدانية ونتائج التحليل الإحصائى

أولا : أمن وسلامة المعلومات فى البنوك الالكترونية وا لخلوية .

تعريف البنوك الالكترونية والبنوك الخلوية :

يعتبر مفهوم الأعمال الالكترونية أوسع نطاقاً من مفهوم التجارة الالكترونية ، حيث تقوم الأعمال الالكترونية على فكرة أتمتة الأداء وتمتد لسائر الأنشطة الإدارية والإنتاجية والمالية والخدمية ، أى أنها تمتد لأنماط أداء العمل وتقييمه والرقابة عليه وضمن مفهوم الأعمال الالكترونية يوجد المصنع الالكترونى المؤتمت ، والبنك الالكترونى ، وشركة التأمين الالكترونية ، والخدمات الحكومية المؤتمتة ، والتى تتطور مفاهيمها فى الوقت الحاضر نحو المفهوم الأكثر شمولاً ألا وهو الحكومة الالكترونية .

ويشير البنك الالكترونى (E-Banking) إلى النظام الذى يتيح للعميل الوصول لحساباته أو أية معلومات يريدها والحصول على مختلف الخدمات والمنتجات المصرفية من خلال شبكة معلومات كالانترنت يرتبط بها جهاز الحاسوب الخاص بالعميل أو أية وسيلة أخرى كالهواتف الخلوية ضمن مفهوم بنك الواب أو غيرها من الوسائل التقنية (٣) .

وعادة ما يستخدم تعبير أو اصطلاح البنوك الالكترونية أو بنوك الانترنت كتعبير متطور وشامل للمفاهيم التى ظهرت مع مطلع التسعينيات كمفهوم الخدمات المالية عن بعد أو البنوك الالكترونية عن

بعد أو البنك المنزلى أو البنك على الخط أو الخدمات المالية الذاتية ، وجميعها تعبيرات عن قيام العملاء بإنجاز أعمالهم البنكية عن طريق المنزل أو البنك أو أى مكان آخر فى الوقت الذى يريده العميل ، والذى يعبر عنه بعبارة (الخدمة المالية فى كل وقت ومن كل مكان) . وتقوم الخدمة المالية على أساس قيام البنك بتزويد جهاز الحاسوب الشخصى للعميل بحزمة البرمجيات التى تمكنه من تنفيذ عمليات معينة عن بعد (البنك المنزلى) ، أو أن يحصل العميل على حزمة البرمجيات اللازمة عن طريق شرائها من الجهات المزودة ، وتسمى هذه الحزم بإسم برمجيات الإدارة المالية الشخصية (Personal) Fi-nancial Management) مثل حزمة (Microsoft's Money) وحزمة (Ntuits Quicken) وغيرها ، ومفهوم الخدمات المالية عن بعد هنا هو ما يعبر عنه واقعياً ببنك الكمبيوتر الشخصى (PC Banking) وهو الشكل الأكثر شيوعاً فى عالم العمل المصرفى الالكترونى .

ويرجع تاريخ البنوك الالكترونية أو بنوك الانترنت الى عام ١٩٩٥ حيث ظهر أول بنك على الشبكة ، وهو نت بنك (Net.B@nk) وفى ظل وجود وانتشار استخدام شبكة الانترنت والتطور الهائل فى تقنيات الحوسبة والاتصال ، ومع الاعتماد المتزايد على نظم الحوسبة فى إدارة الأنشطة وازدياد القيمة الاقتصادية للمعلومات ككيان معنوى أصبح هو المحدد الاستراتيجى للنجاح فى قطاعات الأعمال والمال والاستثمار المالى ، كل هذا استتبع تطوير مفهوم الخدمات المالية على الخط لتتحول الفكرة من مجرد تنفيذ الأعمال المالية من خلال برمجيات نظام كمبيوتر العميل إلى بنك له وجود كامل على الشبكة ، ويحتوى على كافة البرمجيات اللازمة لأداء الأعمال المصرفية ، وتطور أيضاً مفهوم العمل المصرفى من مجرد أداء خدمات مالية خاصة بحسابات العميل الى القيام بخدمات المال والاستشارة المالية وخدمات الاستثمار والتجارة والإدارة المالية وغيرها [٤] .

وتعرف البنوك الالكترونية أيضاً ببنوك الانترنت أو بنوك الويب والتى يمكن بفضلها أن يدخل العميل إلى حساباته وإلى موقع البنك وخدماته فى أى وقت وفى أى مكان ، كما يتيح للعميل عدة مداخل باتجاه مواقع شبيهة أو مكملة لخدماته كمواقع إصدار وإدارة البطاقات المالية ، أو أمن المعلومات المتبادلة ، أو مواقع مؤسسات شهادات التعاقد والتوثيق ، أو مواقع تداول الأسهم ، أو أى مواقع أخرى تقدم أى نمط من أنماط الخدمات المالية أو الاستشارية عبر البنك المستضيف أو شركائه .

أما البنوك الخلوية فتقوم فكرتها على طرق تزويد الخدمات المصرفية للعملاء

فى أى مكان وفى أى وقت ، عن طريق الخدمات المصرفية المزودة عبر الهواتف الخلوية من الخدمات المعلوماتية كالاستعلام عن الأرصدة والإطلاع على عروض المصارف وأسعار العملات والفوائد ومعدلاتها ، والاستشارات والنصائح بشأن القروض والتسهيلات ومواقع البنك الفعلية وفروعه ، وغير ذلك من خدمات استعلامية ، كما تشمل الخدمات المالية كتحويل النقود من حساب الى حساب وخدمات الدفع النقدى وفتح الحسابات وغلقها ، وغيرها من الأعمال والخدمات المصرفية .

وتعد البنوك الخلوية فتحاً من فتوح توظيف البطاقات الذكية تحديداً لأنها تعد الواسطة الرئيسية لتخزين تطبيقات البنوك الخلوية بأنواعها لا سيما أنها تتمتع بقدر من الأمن يفوق الوسائل التقنية الأخرى ، وتحديداً وسائل الربط والتخزين المفتوحة لأنها أتاحت قدرة التخزين وإدارة التواقيع الالكترونية ومختلف وسائل التعرف والتثبيت والموثوقية المرتبطة بالأعمال المصرفية .

ومنذ انطلاق فكرة الخدمات البنكية بواسطة الهواتف الخلوية وتوظيف البطاقات الذكية لهذه الغاية جرى تطور مذهل فى حقل توظيف بروتوكولات الاتصال وتبادل المعلومات وبروتوكولات ووسائل أمن المعلومات فى بيئة بنوك الهواتف الخلوية (٥).

أنماط ومتطلبات البنوك الالكترونية :

ليس كل موقع لبنك على شبكة الانترنت يعنى بنكاً الكترونياً ، وسيظل معيار تحديد البنك الالكترونى مثار تساؤل إلى أن يتم تشريعياً تحديد معيار منضبط فى هذا المجال . ووفقاً للدراسات العالمية وتحديداً دراسات جهات الإشراف والرقابة الأمريكية والأوروبية هناك ثلاثة صور أساسية للبنوك الالكترونية على الانترنت تتمثل فى(٦) :

الأول : الموقع المعلوماتى :
(Informational)

وهو المستوى الأساسى للبنوك الالكترونية أو ما يمكن تسميته الحد الأدنى من النشاط الالكترونى المصرفى ، والذى من خلاله يمكن للبنك أن يقدم معلومات حول برامجه ومنتجاته وخدماته المصرفية .

الثانى : الموقع التفاعلى أو الاتصالى (Communicative)

بحيث يسمح الموقع بنوع من التبادل الاتصالى بين البنك وعملائه كالبريد الالكترونى وتعبئة الطلبات أو النماذج على الخط أو تعديل معلومات القيود والحسابات .

الثالث : الموقع التبادلى
(Transactional)

وهو المستوى الذى يمارس فيه البنك خدماته وأنشطته فى بيئة الكترونية ، حيث تسمح هذه الصورة بالسماح للعميل بالوصول الى حساباته وإدارتها وإجراء الدفعات النقدية ، والوفاء بقيمة

الفواتير وإجراء كافة الخدمات الاستعلامية ، وإجراء التحويلات بين حساباته داخل البنك أو مع جهات خارجية .

وترتكز أهم متطلبات البنوك الالكترونية في[7] :

(١) البنية التحتية التقنية :

يقف فى مقدمة متطلبات البنوك الالكترونية البنية التحتية التقنية ، والبنى التحتية التقنية للبنوك الالكترونية ليست ولا يمكن ان تكون معزولة عن بنى الاتصالات وتقنية المعلومات التحتية للدولة ومختلف القطاعات (ICT) infrastructure ذلك أن البنوك الالكترونية تحيا فى بيئة الأعمال الالكترونية والتجارة الالكترونية ، والمتطلب الرئيسى لضمان أعمال إلكترونية ناجحة بل وضمان دخول آمن للمعلومات فى عصر اقتصاد المعرفة ، يتمثل فى مدى كفاءة البنى التحتية ، وسلامة سياسات السوق الاتصالى ، وتحديداً السياسات التسعيرية لمقابل خدمات الربط بالانترنت .

والعنصر الثانى للبنية التحتية يتمثل فى تقنية المعلومات ، من حيث الأجهزة والبرمجيات والكفاءات البشرية المدربة لضمان الاستخدام الأمثل والسليم لوسائل التقنية ، أما عن عناصر استراتيجية البنية التحتية فى حقل الاتصالات وتقنية المعلومات ، فتتمثل فى تحديد أولويات وأغراض تطوير سوق الاتصالات فى الدولة وفى مقدمتها معايير أمن وسلامة تبادل المعلومات وسريتها وخصوصية المشتركين وتوفير الإطار القانونى الواضح الذى يحدد الالتزامات على أطراف العلاقة .

(٢) كفاءة الأداء المتفقة مع التقنية : -

هذه الكفاءة القائمة على فهم احتياجات الأداء والتواصل التدريبى ، والاهم منها أن تمتد كفاءة الأداء إلى كافة الوظائف الفنية والمالية والتسويقية والقانونية والاستشارية والإدارية المتصلة بنشاط البنك الالكترونى .

(٣) التطوير والاستمرارية والتفاعل مع المستجدات والاستراتيجيات الفنية والإدارية والمالية :-

ويتقدم هذا العنصر على عناصر متطلبات بناء البنوك الالكترونية وتميزها .

(٤) الرقابة والتقييم المحايد : -

لقد قامت غالبية مواقع البنوك الالكترونية جهات مشورة فى التخصصات التقنية والتسويق والقانون والنشر الالكترونى لتقييم فعالية أداء مواقعها .

التحديات القانونية فى بيئة البنوك الالكترونية :

إثبات الشخصية ، التواقيع الالكترونية ، أنظمة الدفع النقدى ، النقود الالكترونية ، سرية وأمن المعلومات من مخاطر جرائم التقنية العالية، خصوصية العميل ، المسئولية عن الأخطاء والمخاطر ، حجية المراسلات الالكترونية ، التعاقدات المصرفية الالكترونية ، مسائل الملكية الفكرية لبرمجيات وقواعد

معلومات البنك أو المستخدمة من موقع البنك أو المرتبطة بها ، علاقات وتعاقدات البنك مع الجهات المزودة للتقنية أو الموردة لخدماتها، مشاريع الاندماج والمشاركة والتعاون المعلوماتى، كل هذه الموضوعات تعد أساس البحث القانونى المتواصل لتوفير الإطار القانونى للبنوك الالكترونية والأعمال الالكترونية .

ولكى تكون المؤسسة المصرفية ذات وجود فاعل على شبكة الانترنت ، يجب أن تحقق الوصول إلى أكبر قدر من العملاء وأن تحقق شمولية الخدمات المقدمة ، وتحقق قدراً موثوقاً به من أمن المعاملات وأمن إدارة أموال المساهمين ، وأن تحقق قدراً مميزاً من كفاءة الخدمة المقدمة للعملاء .

وتكشف هذه العناصر الرئيسية عن حزمة من التحديات القانونية التى تواجه بناء البنك الالكترونى الحقيقى والمميز ، والتى تتمثل فى تحدى قبول القانون للتعاقدات الالكترونية ومدى حجيتها فى الإثبات ، ومن ثم تحديات أمن المعلومات ، وتحديات وسائل الدفع الالكترونية ، إضافة إلى التحديات المرتبطة بالعمل المصرفى تحديداً أكثر من ارتباطها ببقية أنشطة الأعمال الالكترونية (٨) .

(١) تحديات التعاقدات المصرفية الالكترونية ومشكلات حجية الإثبات :-

بالنسبة للعقود التقليدية المبرمة بالوسائل الالكترونية (التعاقد عبر شبكات المعلومات) ، حيث تقوم العقود بوجه عام من حيث أركانها على ضرورة توفر ركن الرضا وتوافق إرادتى المتعاقدين ، والسبب المشروع ، والمحل المشروع . لذا ، أثارت وسائل الاتصال الحديث التساؤل حول مدى صحة الانعقاد بواسطة نظم الكمبيوتر وشبكات المعلومات وما يتصل بها من حيث موثوقية وحجية الرسائل الالكترونية والرسائل المتبادلة عبر الشبكات الخاصة (الانترانت) والبريد الالكترونى المتعلق بالعلاقات محل التعاقد مشكلة عدم تحقيق المعايير والمواصفات والتنظيم القانونى الذى يجيز قبولها فى الإثبات .

إلى جانب مشكلة صحة الانعقاد ووجوده ، و مشكلة أمن وسائل الاتصال ومدى قدرة الغير على التلاعب بالمحتوى ، وخاصة فى ظل اعتماد التجارة الالكترونية على أنظمة الدفع الالكترونى (كبطاقات الائتمان على الخط أو عبر التفويض على الهاتف ، والحوالات المالية الرقمية ، والبطاقات الذكية وغيرها) وما أدى إليه ذلك من أتمتة العمليات والخدمات المصرفية وأتمتة التعاقد بشأنها ضمن مفهوم بنوك الويب أو البنوك الالكترونية أو البنوك على الخط .

(٢) تحديات وسائل الدفع :-

وهذا تحد قديم جديد ، إذ تتسارع وسائل الخدمة

الالكترونية منذ سنوات دون أن يواكبها فى العديد من النظم القانونية تنظيم قانونى يناسب تحدياتها ، فإذا كانت بطاقات الائتمان قد حققت رواجاً عالياً فإنها للآن تثير العديد من المسائل القانونية ، فإذا كان مقبولاً فيما سبق الارتكان للعقود المبرمة بين أطراف علاقات البطاقات الائتمانية لتنظيم مسائلها فإنه ليس مقبولاً التعامل بذات الوسيلة مع تحديات مفهوم النقود الرقمية أو الالكترونية كبديل عن النقود الورقية ، إذ تخفى وسائل الدفع والوفاء بالالتزامات ومشاكل تقديم الخدمة وما تثيره من مسئوليات حزمة من المشكلات التى تواجه البنوك الالكترونية .

ويخضع تقييم مواقع البنوك لاعتبارات أخرى غير اعتبارات نطاق الخدمة وحجم البنك ومعايير التقييم التقليدية ، ومرد ذلك الطبيعة الخاصة للبنوك الالكترونية وحاجتها إلى استراتيجيات أمنية وتسويقية تختلف عن البنوك العادية ، لما لها من أثر فى مستو نجاح البنك ودرجة الموثوقية فى خدماته ، ومن هذه المعايير على سبيل المثال ما يلى[9] :ـ

■ الوجود الإضافى والفعلى لموقع البنك على الأرض ودرجة الوصول لمواقع خدماته الفعلية .

■ الإطار والمحتوى المعلوماتى المقدم على موقع البنك.

■ مستوى الأمن والموثوقية فى المعلومات من خلال الوسائل المتبعة .

■ آليات العمل والمعايير المتبعة وبساطة الإجراءات التقنية وفعاليتها .

■ عدد وأنماط ونوعية الخدمات الالكترونية المقدمة.

■ مدة عمل البنك فى البيئة الافتراضية .

■ حجم الروابط التى يوفرها موقع البنك الالكترونى وجهات خدمة الدعم والخدمات الوسيطة أو الإضافية .

■ مستويات النماء وتطوير الأعمال مقاسة باتجاهات النماء فى بيئة الانترنت .

■ مقارنة المعايير المتقدمة مع حجم المؤسسة المصرفية وسوقها البشرى والإنمائى والفئة التى تصنف ضمنها .

■ الإطار التفاعلى مع العميل.

وبتدقيق هذه المعايير وغيرها يلاحظ أن جهة التقييم لم تعد بالضرورة جهة مصرفية بل إن غالبية هذه المعايير يقوم بها مستشارون تقنيون أو أمنيون أوقانونيون أو نحو ذلك ، وخلاصة التقييم تكون محلاً للنشر الإعلامى المختلف مما يضع البنك فى تحد التأثر بالرأى العام أو تأثر الرأى العام بأية إخفاقات . لذا ، يتعين على البنوك الالكترونية التركيز عند ممارسة نشاطها على[10] :

١ـ تحليل الاتجاهات الحديثة نحو الخدمات المالية المؤتمتة Electronic Financial Services كماً ونوعاً.

٢- تحديد المخاطر المالية والإدارية المحتملة (مخاطر

الأعمال) .

٣ ـ تحديد الاحتياجات المادية والفنية والمعرفية والبشرية والاستشارية المتطلبة لهذا النمط من الأعمال المصرفية وبشكل خاص اعتماد معايير أمن المعلومات وخصوصية العميل .

٤- تحديد التحديات القانونية الناجمة فى بيئة علاقات البنوك الالكترونية وحلولها

٥- فحص وتقييم القواعد التنظيمية المتصلة بتجارة الانترنت عموماً والبنوك الالكترونية على وجه الخصوص .

٦- وضع خطط العمل المناسبة والملائمة لتطبيق أنشطة العمل البنكى الالكترونى وضمان التطوير ومواصلة التقييم والبحث للموائمة مع التطورات السريعة فى هذا القطاع .

٧- دراسة الأساليب المستحدثة لتحقيق البنوك للربحية من خلال البنوك الالكترونية و تحديد العناصر المتصلة بالقواعد الجديدة للتنافس فى بيئة العمل البنكى .

مفهوم أمن وسلامة المعلومات فى البنوك الالكترونية وا لخلوية :

بوجه عام، يقصد بأمن وسلامة المعلومات وجود مجموعة من الإجراءات والأساليب التى تهدف إلى تحقيق الحماية للنظام من أى أحداث مستقبلية تهدد النظام وتؤدى إلى فقد المعلومات أو عدم دقتها أو فقد سريتها .

ويتضمن مفهوم أمن وسلامة المعلومات كافة الأبعاد المتعلقة بتحقيق والحفاظ على السرية Confidentiality، والسلامة Integrityأو إمكانية الاعتماد على المعلومات Reliability، والإتاحة Availability، وإمكانية المراجعة Audibility أو إمكانية المساءلة Account-ability، والتوثيق Reliability، أى أن اعتبارات أمن وسلامة المعلومات تتمثل فى (١١):-

(١) سرية المعلومات

Confidentiality

وتعنى عدم إتاحة المعلومات أو إطلاع الأطراف غير المصرح لها على تلك المعلومات ، أو عدم حصول الأطراف غير المسموح لها عليها ٠

(٢) سلامة المعلومات Integrity أو إمكانية الاعتماد عليها Reliability

وتعنى أن المعلومات لم يتم إجراء تغيير بها أو تدميرها أو تحريفها ، ويعنى ذلك ضمان أن تكون المعلومات دقيقة وصحيحة ومكتملة أثناء تخزينها وأثناء نقلها ، وأن يتم تشغيلها بطريقة صحيحة ، وتضمن السلامة أيضاً إمكانية الاعتماد على المعلومات لأنها لم يحدث بها أى تحريف أو تلاعب .

(٣) توفر المعلومات

Availability

أى إمكانية الوصول للمعلومات وتوفرها واستخدامها عند طلبها فى الوقت الملائم من جانب المستخدمين المصرح لهم ، أو ضمان أن تكون المعلومات متاحة للأطراف المصرح لهم فى الوقت المناسب والمكان المناسب .

(٤) إمكانية مراجعة المعلومات Audibility أو إمكانية المساءلة Accountability

وتشير للقيام بفحص معين يضمن أن معاملات منظمة ما وتصرفاتها يمكن ردها إليها فقط ، أى أن يكون البنك مسئولاً ومسئولاً فقط عن معاملاته .

(٥) التوثيق : Reliability

وتعنى التحقق من سلامة هوية الشخص أو الجهة التى يتم التعامل معها ، والتأكد من أنه مصرح له بالدخول لموقع أو نظام معلومات البنك والإطلاع على المعلومات .

المخاطر التى تهدد أمن وسلامة المعلومات فى بيئة البنوك الالكترونية :

لقد ترتب على استخدام تكنولوجيا المعلومات المعتمدة على الحاسبات الآلية ظهور ما يسمى بجرائم الحاسبات ، ويقصد بها استخدام تكنولوجيا المعلومات بشكل مباشر أو غير مباشر فى القيام بأنشطة أو تصرفات غير قانونية مثل السرقة أو تحريف البيانات مما يؤدى إلى الإضرار بالمحتوى المعلوماتى للمنظمة . ويمكن تقسيم هذه المخاطر إلى نوعين (١٢) :

أولا : مخاطر متعلقة بالأنظمة الالكترونية للبنك :

(١) المخاطر الناتجة عن سوء الأداء .. حيث يمكن أن تتعرض الأنظمة الالكترونية لهذه المخاطر من خلال الأفراد ، والبرامج ، والأجهزة الالكترونية وتنتج عادة نظراً لعدم كفاءة الأفراد فى القيام بواجباتهم على النحو الأكمل.

(٢) الغش والتلاعب والدخول غير المصرح به .. بهدف تحريف المعلومات ..

(٣) المخاطر الناتجة عن انقطاع الطاقة الكهربية اللازمة لتشغيل الأجهزة الالكترونية .

(٤) المخاطر الناتجة عن الحريق وأعمال التخريب والكوارث الطبيعية .

ثانياً : مخاطر متعلقة بالنظام الالكترونى ككل :

(١) وجود فجوة أمنية فى Windows NT .

(٢) وجود فجوة أمنية فى Internet Explorer .

(٣) وجود اختراقات فى البريد الالكترونى على الويب.

(٤) اختراق الموقع .

أمن المعاملات والمعلومات المصرفية الالكترونية فى البنوك الالكترونية :

الحقيقة الأولى فى حقل تحديات أمن المعاملات المصرفية أن أمن البنوك الالكترونية جزء رئيسى من أمن المعلومات (IT Security) ونظم التقنية العالية عموماً ، وتشير حصيلة دراسات أمن المعلومات وما شهده هذا الحقل من تطورات على مدى الثلاثين عاماً المنصرمة أن مستويات ومتطلبات الأمن الرئيسية فى بيئة تقنية المعلومات تتمثل فى الوعى والإدراك لمسائل الأمن لكافة مستويات الأداء الوظيفى ، والحماية المادية للتجهيزات التقنية ، حماية الأداء من خلال استراتيجيات رقابة العمل والموظفين ، والحماية التقنية الداخلية ، والحماية التقنية من المخاطر الخارجية. وترتكز استراتيجيات وبرامج

أمن المعلومات فى البنوك الالكترونية وفقاً لطبيعة البناء التقنى للنظام محل الحماية والمعلومات محل الحماية ، وآليات التقنية للعمليات محل الحماية ، إلى جانب عناصر تكامل الأداء ، وأثر وسائل الأمن عليه ، وعناصر التكلفة المالية ، إلى جانب إساءة استخدام الحواسيب والشبكات فيما يعرف بجرائم الكمبيوتر والانترنت والاتصالات والجرائم المالية الالكترونية .

وتتخذ حماية البيانات فى البيئة المصرفية أهمية بالغة بالنسبة للبنوك الالكترونية التى تمثل بياناتها فى الحقيقة أموالاً رقمية ، وتمثل حقوقاً مالية ، وعناصر رئيسية فى الائتمان . لذا يلزم وضع استراتيجية شاملة لأمن المعلومات ، بحيث تتناول نظام البنك و نظم الرقابة الداخلية ومدى كفاءتها فى الحماية من أنشطة إساءة الاستخدام التى قد يمارسها الموظفون المعنيون داخل البنك وتحديداً الجهات المعنية بالوصول الى نظم التحكم والمعالجة والمبرمجين ، إلى جانب استراتيجية الحماية من الاختراقات الداخلية ، وهذه الاستراتيجيات يجب أن تمتد إلى عميل البنك لا للبنك وحده ، وبالتالى ، فإن تقييم كفاءة الاستراتيجية يقوم على مدى قدرتها على توفير مظلة أمن شاملة لنظام البنك والعميل والنظم المرتبطة بهما (١٣) .

استراتيجية أمن المعلومات فى البنوك الالكترونية وا لخلوية :

مع تزايد القيمة الاقتصادية والمالية للمعلومات وتنامى التطبيقات العلمية لفكرة رأس المال الفكرى والاقتصاد الرقمى وجب العمل على توفير الحماية التقنية لنظم المعلومات بوجه عام ، وهو ما أدى إلى ابتكار وسائل تقنية متنامية مثل جدران النار وكلمات السر ، ووسائل التعريف البيولوجية ، والتشفير ، وغيرها لضمان حماية تبادل المعلومات ونظمها وتطبيقاتها، عوضاً عن إنها لم تؤد إلى توفير ثقة واسعة بنظم التقنية لدى المستخدمين الذين تسود لديهم قناعة أن نظم الكمبيوتر والإنترنت ووسائل الاتصال اللاسلكى ليست آمنة بقدر الوسائل التقليدية للأعمال القائمة على الورق والدليل الكتابى أو المادى ، لهذا كان لزاماً أن تتحرك النظم القانونية لضمان توفير حماية للمعلومات .

وتعبر استراتيجية أمن المعلومات عن مجموعة من القواعد التى يطبقها الأشخاص لدى التعامل مع التقنية ومع المعلومات داخل البنك وتتصل بشئون الدخول إلى المعلومات والعمل على نظمها وإدارتها ، وتهدف استراتيجية أمن المعلومات إلى تعريف المستخدمين والإداريين بالتزاماتهم وواجباتهم المطلوبة لحماية نظم الكمبيوتر والشبكات ، وكذلك حماية المعلومات بكافة أشكالها ، وفى مراحل

إدخالها ومعالجتها وتخزينها ونقلها وإعادة استرجاعها ، كما تهدف الاستراتيجية إلى تحديد الآليات التى يتم من خلالها تحقيق وتنفيذ الواجبات المحددة على كل من له علاقة بنظم البنك وتحديد المسئوليات عند حصول الخطر ، وتهدف إلى بيان الإجراءات المتبعة لتجاوز المخاطر والتهديدات والتعامل معها والجهات المناط بها القيام بذلك .

ويتعين أن تنطلق استراتيجية أمن المعلومات من تحديد المخاطر ، وأغراض الحماية ، ومواطن الحماية ، وأنماط الحماية اللازمة ، وإجراءات الوقاية من المخاطر . وتقوم الاستراتيجية الفاعلة لأمن البنوك الالكترونية والخلوية على تحديد المخاطر بشكل دقيق ، وهى مخاطر تتصل بالكمبيوتر والشبكة وجهاز الهاتف الخلوى نفسه ، وأبرز هذه المخاطر [(١٤)] :

١ - اختراق الأنظمة : ويتحقق ذلك بدخول شخص غير مخول بذلك إلى نظام الكمبيوتر والقيام بأنشطة غير مصرح بها كتعديل البرمجيات التطبيقية وسرقة البيانات السرية أو تدمير الملفات أو البرمجيات أو النظام أو لمجرد الاستخدام غير المشروع .

٢ - الاعتداء على حق التخويل : ويتم من خلال قيام الشخص المخول له استخدام النظام لغرض ما باستخدامه فى غير هذا الغرض دون أن يحصل على التخويل بذلك .

٣ - زراعة نقاط ضعف : وينتج هذا الخطر عن اقتحام من قبل شخص غير مصرح له بذلك أو من خلال مستخدم مشروع تجاوز حدود التخويل الممنوح له ، بحيث يقوم الشخص بزرع مدخل ما يحقق له الاختراق فيما بعد .

٤ - مراقبة الاتصالات : بدون اختراق كمبيوتر المجنى عليه يمكن الحصول على معلومات سرية تسهل اختراق النظام ، ويتم ذلك عن طريق مراقبة الاتصالات من إحدى نقاط الاتصال أو حلقاتها .

٥ - اعتراض الاتصالات : بدون اختراق النظام يتم اعتراض المعطيات المنقولة خلال عملية النقل من خلال إيجاد وسيط وهمى يكون على المستخدم أن يمر من خلاله ويزود النظام بمعلومات هامة بشكل طوعى.

٦ - إنكار الخدمة : ويتم ذلك من خلال القيام بأنشطة تمنع المستخدم الشرعى من الوصول لمعلومات أو الحصول على الخدمة (مثل إرسال كم ضخم من رسائل البريد الالكترونى دفعة واحدة لموقع معين بهدف إسقاط النظام المستقبل) .

٧ - عدم الإقرار بالقيام بالتصرف : ويتمثل فى عدم إقرار الشخص المرسل إليه أو المرسل بالتصرف الذى صدر عنه .

وبشكل عام فإن وسائل الحماية التقنية والقانونية تهدف إلى تأمين الحماية للعناصر الرئيسية التالية فى ميدان المعلومات ، والتى تمثل فى الوقت ذاته عناصر النظام

الأمنى للمعلومات المتبادلة بواسطة البنوك الالكترونية والهواتف الخلوية [١٥]:

١- وسائل حماية التعريف (Identification & Authentication) وهى القدرة على التثبت من الهوية ، وهى نوعين الأول تعريف الشخصية ، وأشهر وسائلها كلمة السر ، وثانيها التعريف بأصل المعلومات كالتثبت من أصل الرسالة .

٢- وسائل السيطرة على الدخول (Access Control) وتستخدم للحماية ضد الدخول غير المشروع إلى مصادر الأنظمة والاتصالات والمعلومات . لذا ، فإن خدمات التحكم بالدخول تعد الوسائل الأولية لتحقيق التخويل والتثبت منه .

٣- وسائل الخصوصية (Privacy) أو حماية بيانات المستخدم من الإفشاء والإطلاع دون إذن أو تخويل من خلال تشفير المعلومات أو من خلال وسائل أخرى تمنع التعرف على حجمها أو مقدارها أو الجهة المرسل إليها .

٤ ـ وسائل حماية التكاملية وسلامة المحتوى (Integrity) وترتبط بالتأكد من أن المعلومة التى أرسلت هى نفسها التى تم تلقيها من الطرف الآخر دون أى تغيير فى البيانات من خلال الحماية من أنشطة التدمير للمعطيات بشكل كامل أو إلغاءها دون تخويل ·

٥ ـ وسائل منع الإنكار (Non - Repudiation) إذ لا يكفى فقط إثبات شخصية المستخدم أو الموقع بل يتعين ضمان عدم إنكار منفذ التصرف صدور التصرف عنه وإنكار نقل البيانات .

ومما سبق يخلص الباحث إلى أن المقصود بأمن المعلومات تحديداً هو ضرورة توفير مجموعة من الوسائل والإجراءات التى تحقق الحماية من الأحداث المستقبلية غير المرغوب فيها ، والتى تعتبر بمثابة تهديدات لنظام المعلومات لأنها تؤدى إلى حدوث إخلال بالأمن ، وتؤدى إلى فقد كل من تكامل ودقة وخصوصية النظام ، وبمعنى آخر يشتمل أمن نظم المعلومات على كافة الأبعاد المتعلقة بضرورة تحقيق قدر مناسب من السرية والسلامة بالنسبة للمعلومات رغم إمكانية إتاحتها ومراجعتها وتوثيقها لإمكان الاعتماد عليها .

ثانيا : إجراءات ووسائل الرقابة الداخلية على أمن وسلامة المعلومات الالكترونية :

أهمية نظام الرقابة الداخلية فى ظل التشغيل الالكترونى للبيانات :

يؤثر استخدام تكنولوجيا المعلومات على الطريقة الأساسية التى يتم بها إنشاء وتسجيل ومعالجة وإثبات المعاملات ، وتتكون الضوابط فى النظم التى تستخدم تكنولوجيا المعلومات من توليفة من الضوابط الآلية والضوابط اليدوية ، ولقد تزايدت أهمية وجود نظام للرقابة الداخلية فى ظل التشغيل الالكترونى للبيانات ،

وذلك لعدة أسباب منها [١٦]:

(١) أن معالجة وتخزين البيانات المحاسبية تتم فى صورة غير قابلة للقراءة كما هو الحال فى النظام اليدوى للمعلومات المحاسبية . لذا لا يمكن للفرد مراقبتها والتحقق من دقتها.

(٢) تركز عدد كبير من خطوات النظام المحاسبى فى إدارة واحدة مما يؤدى إلى تلاشى خصائص نظام الرقابة الداخلية التى تتعلق بفصل الوظائف بين أفراد وإدارات المؤسسة المختلفة .

(٣) صعوبة تتبع مسار المراجعة ، مما قد يترتب عليه قيام الموظفون غير الأمناء باختراق النظام وتعديل البيانات .

(٤) انتشار نوع جديد من الجرائم والغش المالى فى ظل نظم التشغيل الالكترونى .

(٥) الآثار السلبية الناجمة عن إصابة نظم التشغيل الالكترونى بالفيروسات ، وما يرتبط بها من تكلفة ناتجة عن نقص الكفاءة والفعالية وتكلفة وقت الأفراد المستغرق فى التعرف على الفيروسات وإزالتها ، إضافة إلى التكلفة الناتجة عن فقد ثقة المستخدمين فى النظام .

لذا، فإن وجود نظام فعال للرقابة الداخلية فى البنوك الالكترونية والخلوية يعتبر ذى أهمية خاصة ترتبط بالطبيعة الخاصة للتشغيل الالكترونى للبيانات . لذا ، أشار معيار المراجعة الأمريكى (SAS 94) الصادر فى عام ٢٠٠١ إلى وجوب مراعاة أثر استخدام تكنولوجيا المعلومات عند تقييم العناصر الخمسة الرئيسية للرقابة الداخلية ، من بيئة الرقابة وتقدير الخطر وأنشطة الرقابة والمعلومات والاتصالات والمتابعة ، وأشار إلى أن هناك نوعين من الرقابة الداخلية فى ظل تكنولوجيا المعلومات هما الرقابة اليدوية والالكترونية ، وتكون الرقابة اليدوية مستقلة عن نظام تكنولوجيا المعلومات وتستخدم لمراقبة فعالية تشغيل النظام . ويعتمد شكل ومدى التوثيق على طبيعة ودرجة تعقد الإجراءات الرقابية للمنظمة ، ففى ظل نظام تكنولوجيا المعلومات المعقد - حيث تتضاعف أحجام المعاملات التى يتم معالجتها وتسجيلها والإفصاح عنها إلكترونياً فى البنوك الالكترونية والخلوية يزداد نطاق إجراءات التوثيق الواجبة ، وتتمثل مقومات نظام الرقابة الداخلية فى خمسة مقومات أساسية هى[١٧]:

١ ـ بيئة نظام الرقابة ..

فبدون توافر بيئة فعالة لنظام الرقابة الداخلية لا يمكن توافر نظام رقابة داخلية جيد ، حيث تشمل البيئة الرقابية تأثير مختلف العوامل على البيانات والإجراءات ، وقد حدد المعهد الأمريكى

للمحاسبين القانونيين AIC-PA) هذه العوامل فى سبعة عوامل أساسية هى .. فلسفة الإدارة فى التشغيل ، والهيكل التنظيمى للمنظمة ، ودرجة مشاركة مجلس الإدارة أو لجنة المراجعة ، وأساليب تقسيم السلطة والمسئوليات ، وطرق الرقابة الإدارية لمتابعة الأداء شاملاً المراجعة الداخلية ، وبيانات شئون الأفراد وتطبيقاتها ، ومختلف التأثيرات الخارجية المؤثرة على عمليات الوحدة وتطبيقاتها . فبالنسبة لبيئة الرقابة يجب التأكد من وجود نظم للرقابة على أمن وسلامة المعلومات للعمليات الالكترونية للبنوك الالكترونية والخلوية .

٢ ـ تقييم مخاطر الرقابة ..

ويعتبر خطر الرقابة الداخلية أحد عناصر نموذج خطر المراجعة ويقصد به الخطر الناتج عن فشل نظام الرقابة الداخلية فى اكتشاف أو منع الخطأ أو التحريف الجوهرى ، ويشير تقييم الخطر هنا إلى قيام إدارة البنك بتحديد وتحليل المخاطر المرتبطة بتحقيق أهداف البنك بصفة عامة وإعداد القوائم المالية بصفة خاصة . وتتمثل المخاطر هنا فى المخاطر الناتجة عن سوء الأداء (سواء من الأفراد أو البرامج أو الأجهزة نفسها) والمخاطر الناتجة عن الغش والتلاعب والوصول غير المصرح به للمعلومات ، والمخاطر الناتجة عن الكوارث إذ يجب التأكد من وجود الرقابة الآلية والتوقيع الالكترونى وبرامج التقييم الذاتى للرقابة .

٣ ـ الأنشطة الرقابية ..

ويقصد بها مجموعة السياسات والإجراءات التى يلزم إتباعها أثناء تحقيق أهداف البنك المحددة من قبل بتأكد معقول ، حيث يتم التأكد من وجود إجراءات التصريح بالعمليات والرقابة على أجهزة الحاسب والبرامج ، والفصل بين المهام والرقابة على التشغيل .

٤ ـ نظم المعلومات والاتصالات

وتعتمد نظم الرقابة الداخلية الفعالة على توافر نظم محاسبية ملائمة ، ويعد توثيق الأنظمة والبرامج عامل أساسى يساعد على فهم نظم المعالجة الالكترونية للبيانات ، كما تيسر مسار عملية المراجعة للمراجعين الداخليين والخارجيين ، بحيث يمكنهم تتبع المدخلات من البيانات من خلال خطوات تشغيل النظام المحاسبى حتى تصبح مخرجات فيتم التركيز على وجود نسخ بديلة للملفات والبرامج والرقابة على الإفصاح عن المعلومات لأطراف غير مصرح لهم ، وحوائط المنع ، ووجود مراجعة مستمرة للإلتزام بالسياسات الخاصة بالنسخ الإضافية

٥ ـ المتابعة ..

ويقصد بها الإجراءات التى تستهدف عمليات التقييم المستمرة والدورية لدرجة جودة أداء نظام الرقابة الداخلية بمعرفة إدارة البنك لتحديد ما إذا كانت ضوابط

وإجــــراءات نظـام الرقــــابة الداخليـة تعمـل على النحـو المخطط لهـــا ، وأنه قـد تم تعديلها على الوجه المطلوب وبطريقـة مـلائمـة فى ضـوء التـغـيـرات التى طرأت على الظروف المحـيطة بالمنظمـة فـيتم التـركيـز على المراجعة خـلال النظام ونظم الرقـابة الضـمنيــة أو التلقـائيـة أو الذاتيـــة فـى الحـــاسـب ، وأساليب المراجعـة المعتـمـدة على الحـاسـبـات والمراجـعـة الفجائية .

وبوجـه عـام ، تعـتـمـد إدارة البنك فى عـمليـة الرقـابة الداخلية على ثلاثة أساليب رئيـسـيـة هـى .. الإشـراف الكفء ، وتقـاريـر الأداء عن مراكز المسئولية ، والمراجعة الداخلية من خلال الفحص والتـقـيـيم غـيـر المتكرر للعمليـات من قبل أشـخاص مستقلين تماماً عمن نفذوها . ولكى تكون مـقـومات نظام الرقـابة الداخليـة فعـالة فى ظل التـشـغـيل الالكـترونى للبيانات يجب الاهتمام بما يلى [18]:

(١) الاسـتـقـلال التنظيـمى لقـسـم التـشـغـيل الالكترونى للبيانات .

(٢) تحديد الوظائف المختلفة فى قـسـم التـشـغـيل الالكـترونى للبـيـانات ، والفـصل فى الواجـبـات بين قـسـم التـشـغـيل الالكـترونى والأقـسـام الأخـرى ، إلى جـانب الفـصل فى الواجـبـات داخل هذا القسم .

(٣) حتمية العمل كفريق عند إنشـاء أو الحـصـول على النظم الجـديدة ، كـمـا يجب أن تتم عـمـليـة التوثيق بكفاءة .

(٤) توفـيـر الحـمـاية اللازمـة للآلات والبرامج والتأمين عليـهـا ضـد أخطار الحـريق والسـرقـة والتلاعب والوصول غير المصرح به .

(٥) توفـيـر الرقـابة اليـومـيـة للعـمليـات ، ومـراجـعـة العـمليـات بواسطة قسم المراجعة ، وتوفـيـر خطة الطوارئ ، وحـمـايـة البـيـانات من الفـقـد والتلف .

(٦) توفير إجراءات تعمل على مـنـع والحـــد مـن الاستخدامات والوصول غير المصرح .

(٧) ضرورة فرض رقـابة على عملية إدخال البيانات ، ووضع ضـوابط خـاصـة بكلمة السر .

(٨) ضرورة فرض رقـابة على عـمليـة التشغيل ورقـابة البرامج .

(٩) ضرورة فرض رقـابة على المخـرجـات للتـأكـد من سلامتها وتوثيقها طبقاً لتعليمات نظام الرقـابة الداخلية .

(١٠) أن تكون الرقـابة خليط من الرقـــابة اليـدوية والالكترونية ، وقد تعتمد الرقـابة اليـدوية على الرقـابة الالكـترونيـة ، أو قـد تكون مـسـتـخـدمـة لمتابعة ومراقبة الرقابة الالكترونية ذاتها للتـأكـد من فعالية تشغيلها .

معايير الحكم على أمن وسلامة المعلومات المحاسبية الالكترونية :

هناك مجموعة من الضوابط والإجراءات التى تحقق أمن وسلامة المعلومات المحاسبية الالكترونية ، وتتمثل تلك الإجراءات فى سياسات الأمن وأمن الأفراد والأمن المادى والتحكم فى الدخول إلى النظام ، وإجراء تحليل للخطر لتحديد متطلبات أمن المعلومات ، وقد صدر عن مؤسسة مراجعة ورقابة أنظمة المعلومات Information Systems Audit and Control Foundation (ISACF) معيار Objectives for Information and Related Technologies Control (COBIT) الخاص بالرقابة على المعلومات فى بيئة تكنولوجيا المعلومات ، ويتمثل الهدف الأساسى من هذا المعيار فى الرغبة فى وضع معايير دولية للأساليب والوسائل الجيدة فى مجال الرقابة على تكنولوجيا المعلومات تكون قابلة للتطبيق العام ومقبولة قبولاً عاماً . ويركز هذا المعيار على أمن وسلامة المعلومات وكذا أمن وسلامة كافة العمليات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات بما فيها العمليات المتعلقة بأمن تكنولوجيا المعلومات ذاتها . ويتكون معيار (COBIT) من إثنين وثلاثين هدف رقابى عالى المستوى يختص كل هدف منها بعملية معينة من العمليات الإثنين والثلاثين المتعلقة بأمن وسلامة المعلومات وتكنولوجيا المعلومات ، وقد تم تبويب العمليات الإثنين والثلاثين إلى أربعة مجالات رئيسية هى [١٩]:

١ـ التخطيط والتنظيم
Planning & Organization.

٢ ـ الاستحواذ والتنفيذ
Acquisition & Implementation.

٣ ـ التوصيل والتدعيم
Delivery & Support.

٤ ـ المراقبة والمتابعة
Monitoring.

ومع ذلك ، تعتبر عدم كفاية البنية الأساسية الممثلة فى السياسات والإجراءات وقوائم المسئوليات والجوانب المتعلقة بها واحدة من أكبر المشاكل التى تعوق الجهود المبذولة فى أمن المعلومات . ويوفر الأيزو ٩٠٠٠ إطار هام ومفهوم من جانب إدارة المنظمة ، والذى يتطلب إنشاء وصيانة وتدعيم وتحسين البنية الأساسية المرتبطة بأمن وسلامة المعلومات ، ويتطلب الالتزام بمعيار (ISO 9000) مراجعة كافة المستندات المؤيدة للعمليات الداخلية .

ويعد أول إجراءات الحصول على الأيزو ٩٠٠٠ هى توصيف المستندات ، حيث يتضمن الأيزو ٩٠٠٠ عشرين قسم لتوضيح المتطلبات التى يجب أن تلتزم بها المنظمة ، وتعتبر أكثر الأقسام ارتباطاً بأمن وسلامة المعلومات هى [٢٠]:

- مسئولية الإدارة .
- الرقابة الإجرائية .
- الرقابة المستندية .
- مراجعة جودة الرقابة الداخلية.
- الإختبارات .
- أدوات القياس الإحصائية.

لذا يعتبر إطار الأيزو مدخلاً

متسقاً لتطوير نظم المعلومات وتحقيق أمن وسلامة هذه المعلومات .

وتجدر الإشارة إلى أن صدور معيار ISOرقم (١٧٧٩٩) عام ٢٠٠٠ عن منظمة المعايير الدولية International Standards Organization (ISO) والذى يعتمد بشكل كامل على الجزء الأول من المعيار البريطانى BSIرقم (٧٧٩٩) والذى تم إصدار الجزء الأول منه فى عام ١٩٩٥ من قبل معهد المعايير البريطانى British Standards Institute (BSI) وتم تطويره من خلال الإصدار الثانى فى عام ١٩٩٩، ثم تم تطويره من خلال لجنة مشتركة تم تشكيلها من كل من المنظمة الدولية لتوحيد القياس واللجنة الدولية الالكترونية الفنية IEC 0وقد تم إصدار هذا المعيار عام ٢٠٠٠ بإسم معيار ISO/IEC ١٧٧٩٩والذى تم تطبيقه بالفعل فى معظم بلدان العالم ، بل وتم اعتباره معياراً قومياً فى كثير من دول العالم مثل استراليا وهولندا والسويد وسويسرا .

ويقدم هذا المعيار إرشادات وتوصيات تتعلق بالممارسات الجيدة فى مجال إدارة أمن وسلامة المعلومات ، وهى مستمدة من أفضل أساليب وإجراءات الرقابة الداخلية على أمن وسلامة المعلومات المستخدمة فى عدد من الشركات البريطانية العالمية ، وقد قسم المعيار الجوانب والأبعاد المتعلقة بأمن وسلامة المعلومات إلى عشرة أبعاد أساسية هى [٢١]:

١- سياسة الأمن
Security Policy.

٢ - تنظيم الأمن
Security Organization.

٣ - تصنيف ورقابة الأصول
Assets Classification & Control.

٤ - أمن الأفراد
Security Personal .

٥ - الأمن المادى والبيئى
Security Physical & Environmental.

٦ - إدارة الاتصالات والعمليات
Communications & Operations Management.

٧ - التحكم فى الوصول للنظام
System Access Control .

٨ - صيانة وتطوير النظام
System Development & Maintenance.

٩ - التخطيط لاستمرارية الأعمال
Business Continuity Plan .

١٠ - الالتزام بالمتطلبات القانونية والتشريعية والتنظيمية والتعاقدية
Compliance.

ومن ناحية أخرى فإن هذا المعيار يقدم إطاراً متكاملاً لإدارة أمن وسلامة المعلومات، حيث يهتم بكل من الأدوات الفنية أو التكنولوجية ، والممارسات الإدارية اللازمة لإدارة أمن وسلامة المعلومات ، وله دور أساسى فى مجال تصميم أنظمة الرقابة الداخلية على أمن وسلامة المعلومات فى المنظمات االتى تتولى التشغيل الالكترونى لمعاملاتها ، ومنها بالطبع البنوك الالكترونية والخلوية .

إجراءات الرقابة الداخلية على أمن وسلامة المعلومات المحاسبية الالكترونية :

يهدف نظام الرقابة الداخلية إلى تحقيق وظيفتين رئيسيتين هما [٢٢] :

(١) حماية موارد المنظمة من سوء الاستخدام .. ويطلق عليها

الرقابة الوقائية أو المانعة أو الرقابة المحاسبية أو الرقابة قبل الأداء ، ويتم وضع هذه الرقابة لمنع حدوث عدم الكفاءة .

(٢) تنمية الكفاءة الانتاجية فى المنظمة وضمان تحقيق السياسات والأهداف التى وضعتها إدارة المنظمة .. وتبدأ عند انتهاء الرقابة الوقائية ويطلق عليها الرقابة بالتغذية المرتجعة أو الرقابة الإدارية أو الرقابة بعد الأداء ، والتى فى ضوئها يتم إجراء التصحيح اللازم لتلك الانحرافات .

تتطلب عملية تصميم نظام لأمن وسلامة المعلومات المحاسبية الالكترونية ضرورة تحديد مفهوم الوقاية من المخاطر والتهديدات ، حيث أن الوقاية الكاملة من المخاطر يصعب تنفيذها فى الواقع العملى لأنها تتطلب مجهود وتكاليف واحتياجات ضخمة يصعب توفيرها فى ظل تحليل المنافع والتكاليف المرتبطة بتصميم نظام لأمن وسلامة المعلومات .

ويجب أن يتصف تصميم نظام أمن وسلامة المعلومات بالقدرة على معرفة كل محاولات الدخول الفاشلة للنظام والكشف عن أسبابها ومصادرها وتوفير الردع المناسب لها ، أى أن نظام أمن وسلامة المعلومات يجب أن يوفر الحماية ضد الدخول غير المصرح به للنظام ، كما يجب أن يكون النظام قادراً على اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لسرعة استعادة أى أجزاء مفقودة من النظام من خلال النسخ الاحتياطية .

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن تصميم نظام لأمن وسلامة المعلومات المحاسبية الالكترونية يمنع كل الأخطار ، ولكن يمكن تصميم نظام يحقق أمن وسلامة المعلومات بمعنى تخفيض احتمالات حدوث تهديدات أو أخطار لنظام المعلومات لأدنى حد ممكن عن طريق تحقيق الأمن لمكونات الحاسب المادية الملموسة ، وتحقيق الأمن على البرامج المختلفة[٢٣] .

وتتمثل الضوابط والإجراءات اللازمة لتحقيق الرقابة الداخلية على أمن وسلامة المعلومات وفقاً لمعيار ISO رقم (١٧٧٩٩) فيما يلى[٢٤] :

(١) سياسة الأمن .. وتعنى وجود سياسة واضحة لأمن وسلامة المعلومات تؤكد على دعم إدارة البنك والتزامها بتحقيق أمن وسلامة المعلومات ، ويتم ذلك وفقاً للخطوات التالية :

■ تحديد احتياجات أمن المعلومات بالنسبة للبنك الالكترونى والخلوى .

■ تصنيف وترتيب مخاطر أمن المعلومات التى تواجه البنك وفقاً لأهميتها .

وضع سياسة أمن المعلومات الأساسية ، والتى تشتمل على تحديد دليل تصميم الأمن ، وإجراءات الاستجابة للأحداث الأمنية ، وسياسة الاستخدام المقبول وإجراءات إدارة النظام ، وأية إجراءات إدارية أخرى .

■ تحديد الأدوار والمسئوليات لكل فرد بالبنك فيما يخص أمن المعلومات وتدريبهم فى حالة وقوع أحداث أمنية (إختراق النظام أو تدمير بعض البيانات) .

■ وضع مقاييس وطرق لمتابعة أداء الأفراد وتقييمه بغرض محاسبة المسئول فى ظل نظام حازم لمحاسبة المسئولية.

(٢) تنظيم الأمن .. بتحقيق الأمن التنظيمى ، ويستلزم ذلك ضرورة توفير المناخ الإدارى الملائم الذى يضمن تطبيق سياسات وإجراءات تحقيق أمن وسلامة المعلومات

المحاسبية الالكترونية وتحديد الأفراد المسموح لهم بالإطلاع على البيانات .

(٣) تصنيف ورقابة الأصول ٠٠ وتوفير حماية ملائمة لأصول نظام المعلومات بمختلف مكوناته من برامج إلى أجهزة ونظم اتصال مع تحديد المسئولين عن تلك الأصول ، كما يتم تصنيف المعلومات حسب أهميتها للبنك ودرجة حساسيتها لأى أحداث أمنية متوقعة ودرجة السرية والسلامة .

(٤) أمن الأفراد ٠٠ ويهدف إلى تخفيض الأخطار المرتبطة بالخطأ البشرى ، ويتطلب ذلك إعداد برامج لتوعية الموظفين وتعريفهم بالتهديدات والأخطار المختلفة

(٥) الأمن المادى والبيئى ٠٠ ويشمل ضرورة تأمين مكان نظام المعلومات ومن لهم حق الوصول إليه ، وتأمين مصادر الطاقة للحماية من أى انقطاع للتيار الكهربائى .

(٦) إدارة الاتصالات والعمليات ٠٠ وتقضى بضرورة وضع إجراءات تفصيلية موثقة توضح كيفية أداء كل مهمة من المهام الخاصة بأنظمة المعلومات ، كما توضح هذه الإجراءات الخطوات اللازمة لاستعادة عمليات أنظمة المعلومات إلى وضعها الأصلى عند وقوع أى حدث أمنى ، وضرورة الفصل بين المهام ، مع ضرورة الاهتمام باستخدام برامج الكشف عن الفيروسات وتحديثها.

(٧) التحكم فى الوصول للنظام ٠٠ عن طريق وجود رقابة على الدخول إلى معلومات النظام ، حيث يتم تحديد الأنشطة والمسئوليات التى يقوم بها كل المستخدمين للنظام ثم يتم تحديد المعلومات والخدمات التى يتطلب الأمر الوصول إليها لأداء نشاطاتهم وأداء مسئولياتهم بفعالية وكفاءة ، ثم يتم تحديد المعلومات والخدمات التى يصرح لكل مستخدم أو مجموعة من مستخدمى أنظمة المعلومات بالوصول إليها .

(٨) صيانة وتطوير النظام ٠٠ حيث يلزم عند تطوير النظام أو عند استخدام برامج التطبيقات الجديدة تحديد متطلبات الأعمال من تلك الأنظمة ، ومنها يتم التوصل إلى متطلبات الأمن الواجب توافرها فى هذه الأنظمة ، والتى على أساسها يتم تحديد ضوابط وإجراءات أمن المعلومات التى يجب الاستعانة بها لضمان الاستمرار الكفء للنظام بعد تعديله مع إجراء اختبارات للتحقق من معقولية وصحة واتساق المدخلات والمخرجات

(٩) التخطيط لاستمرارية الأعمال ٠٠ وتهدف إلى منع أو تخفيف حدة التعطيل والأضرار التى قد تصيب أنشطة وعمليات البنك عند وقوع إحدى الكوارث أو الأحداث الأمنية الكبرى التى تضر بأمن أنظمة المعلومات ، وتقوم على إعداد خطط استمرارية الأعمال أو خطط الاستعادة من الكوارث.

(١٠) الالتزام بالمتطلبات القانونية والتشريعية والتنظيمية والتعاقدية

بهدف تجنب اختراق البنك لأى متطلبات ناتجة عن أى من القيود السابقة ، بل قد يتطلب الأمر فى هذه الحالة أيضاً مراعاة تشريعات وقوانين الدول المختلفة عند تبادل البيانات بين الدول المختلفة .

ويتم تقسيم كل إجراء من الإجراءات السابقة إلى عدد من الإجراءات الفرعية يحتوى كل منها على مجموعة من الإرشادات اللازمة لتحقيق ضوابط وقياسات وإجراءات الرقابة الداخلية التى يمكن استخدامها بالنسبة لهذا الإجراء ، ولا شك أن تلك الإرشادات يمكن أن تكون كافية للوفاء بالمتطلبات الأساسية لأمن وسلامة المعلومات المحاسبية الالكترونية فى البنوك الالكترونية والخلوية ٠

وسائل الرقابة الداخلية على أمن وسلامة المعلومات المحاسبية الالكترونية :

هناك العديد من الوسائل التى يمكن أن يستخدمها البنك الالكترونى والخلوى لتحقيق الرقابة الداخلية على أمن وسلامة المعلومات المحاسبية الالكترونية فى ظل بيئة تكنولوجيا المعلومات ، وتتمثل أهم أدوات وممارسات الرقابة الالكترونية التى يجب أن تطبقها البنوك الالكترونية والخلوية لمواجهة أخطار أمن المعلومات فيما يلى[٢٥] :

(١) التشفير :

وهو أسلوب يستخدم لضمان سرية وخصوصية وسلامة البيانات التى يتم تبادلها بين الأطراف المختلفة ، وذلك لضمان عدم إطلاع أطراف غير مصرح لها على تلك البيانات ، ويعتبر التشفير من أهم الطرق المستخدمة للحفاظ على سرية وخصوصية وسلامة البيانات التى يتم تداولها من خلال البنك الالكترونى والخلوى ٠ ويشير التشفير إلى عملية تحويل البيانات المكتوبة بطريقة مفهومة إلى شكل لا يمكن فهمه ، وذلك عن طريق عملية ترجمة يمكن عكسها ، حيث يقوم مرسل البيانات باستخدام برامج معينة لتشفيرها ويقوم بإرسالها للمرسل إليه ، والذى يستخدم نفس البرامج لفك شفرة البيانات وإرجاعها إلى الصيغة العادية المفهومة مرة أخرى .

(٢) الحماية من الفيروسات :

تعرف فيروسات الحاسب بأنها برامج أو مجموعة من أوامر البرمجة يتم إلحاقها ضمن برامج أخرى دون علم المستخدم ، وعندما يقوم المستخدم الأساسى المصاب بالفيروس فإن الفيروس يعمل تلقائياً ليحدث أفعال ضارة وغير متوقعة ، وتتم الوقاية من الفيروسات باستخدام برامج مضادة للفيروسات يتم تحديثها باستمرار ، علاوة على عدم فتح أى ملف إلا بعد التأكد من مصدره .

(٣) إعداد نسخ احتياطية :

وتعتبر النسخ الاحتياطية من

البيانات من أهم الأدوات التى تستخدم لمواجهة فقدان أوتحريف البيانات نتيجة أعمال القرصنة أو نتيجة تعطل المكونات المادية للحاسب . ويجب على البنك وضع خطة واضحة لإعداد النسخ الاحتياطية وتحديد أنسب الأوقات لإعدادها ، ومن القواعد الأساسية المتبعة فى إعداد النسخ الاحتياطية ما يلى :

- يتم إعداد النسخ الاحتياطية للبيانات المضافة بشكل متكرر (يومياً) وتسجل تلك النسخ فقط التغيرات التى حدثت فى ذلك اليوم مقارنة باليوم السابق .
- يتم إعداد نسخ احتياطية كاملة على فترات طويلة نسبياً (كل أسبوع وكل شهر) ويتم فيها نسخ كافة البيانات التى يشتمل عليها النظام .

(٤) الحوائط النارية :

وهى عبارة عن مجموعة مترابطة من البرامج تقع على حدود شبكة الحاسب الخاصة بالبنك تقوم بحماية الموارد الخاصة بالشبكة من مستخدمى الشبكات الأخرى ، وتستخدم الحوائط النارية أيضاً فى إمكانية تحديد البيانات التى يمكن لكل مستخدم الوصول إليها وفقاً لطبيعة مهامه ومسئولياته داخل البنك ، حيث يمكن تحديد البيانات التى يحتاج إليها كل شخص داخل البنك بما يفيد فى المحافظة على سلامة وسرية البيانات نظراً لعدم إطلاع أى شخص إلا على البيانات التى تخصه فقط مما يحقق سرية البيانات ويقلل من احتمالات تغييرها أو التلاعب فيها . أى أن الحوائط النارية تحقق الرقابة الداخلية على أمن وسلامة المعلومات عن طريق عدم السماح لأى شخص غير مصرح له بالدخول لنظام المعلومات ، وبالتالى تقل احتمالات تعرض نظام المعلومات لأى فيروسات تضر بنظام المعلومات بالبنك .

ومن الأهداف الخاصة بتصميم الحوائط النارية ما يلى [٢٦] :

- التحكم فى المرور من الداخل للخارج والعكس ، حيث يجب أن تكون الحوائط النارية هى البوابة أو السبيل الوحيد للمرور إلى داخل أو إلى خارج الشبكة مع منع أى محاولات مرور أخرى بخلاف ذلك .
- مراعاة البساطة فى التصميم قدر الإمكان فكلما زاد التعقيد كلما كانت هناك فرصة لإغفال بعض المسارات أو الطرق والتى تشكل أبواباً خلفية للقرصنة لاستخدامها فى اختراق أنظمة أو شبكات حاسب البنك .
- توثيق المستخدم والذى يهدف إلى التحقق من شخصية المستخدم سواء كان من داخل أو من خارج البنك ، ومن أشهر طرق التوثيق استخدام إسم المستخدم وكلمة المرور الذان يدلى بهما كل مستخدم ويتم مقارنتهما بإسم المستخدم وكلمة المرور المحفوظين بطريقة آمنة داخل قاعدة البيانات الخاصة بالبنك .

للبحث بقية فى العدد القادم